وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis

**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع:.....

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة: حقوق** **التخصص:** قانون جنائي والعلوم الجنائية

**من إعداد الطالبة:**
ولد يوسف سليمة

**تحت إشراف الأستاذة:**
خراز حليمة

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | بـــــنـــعودة نـــــــبيـــــل | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | خـــــــراز حـــلـــيـــــمـــــة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة | بن قـــــــارة عـــائـــشـــة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت في: 21-06-2023

# إهداء

## أهدي ثمرة جهدي

إلى كنزي الحقيقي، إلى ما معنى الحب والوفاء، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

**"أمي".**

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من حصر الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى قدوتي واستقامة ظهري

**"أبي".**

إلى من عرفت معهم معنى الحياة وكانوا سندي وعاشوا معي حلوها ومرها

**أخواتي وأخويا العزيزين على قلبي.**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى أصدقائي وصديقاتي الأوفياء وزملائي الأحباء.

إلى كل الذين أحبهم قلبي وعانقتهم روحي.

إلى من لم أعرفهم ولم يعرفني.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل من يقع نظره على الجهد المتواضع قارئا أو طلب علم.

أهديكم هذا العمل المتواضع عسى أن يجعله الله علما نافعا وعملا متقبلا.

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بصرنا وأقوى عزيمتنا وملأ فؤادنا بنور الإيمان وحب العلم.

شكرا لله سبحانه وتعالى الذي يسرّ لنا الصعاب فإليه ينسب الفضل كله جلّ جلاله.

وبعد الحمد لله أتوجه بخالص الشكر وأجمل الثناء والتقدير إلى الأستاذة المؤطرة "خراز حليمة " التي نقول لها بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم«إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير»

فشكرا يا أستاذتي على قبولك الإشراف على هذه المذكرة وحرصك على مواصلة الرحلة إلى آخر محطة وعلى جهودك وعطائك اللا محدودين، فلك أعمق الشكر وأعظم الاحترام، فعبارات الشكر لا تفيك حقك ولكن ندعو الله عز وجل أن يكلل جهودك بالنجاح ويديمك الصحة والعافية وجزاك الله خيرا.

وكما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى كل أساتذتنا الكرام الذي شاركونا المشوار الجامعي بقسم القانون العام.

وكما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما لا ننسى أن نخص بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وبالأخص الزميل بن داني تواتي الذي أكن له كل العبارات الشكر والعرفان.

# مقدمة

# مقدمة

إن البيئة هي المحيط الآمن الذي أودعنا الله تعالى فيها إذا خلق فيها كل سبل التي تجعلنا نعيش حياة كريمة آمنة ومطمئنة إذا عرفنا كيف نستغلها بأفضل طرق، فتعتبر المحور الأساسي للإنسان لمكان عيشه وممارسة نشاطه، فإن صلحت عاش الإنسان بصحة وسلام، وإن فسدت أو اختلت عناصرها توالت على البشرية المشاكل بأنواعها.

لذلك ازداد الاهتمام العالمي بشؤون البيئة خلال الخمسين عاما الماضية أو بالتحديد خلال سنوات العشر الماضية لتطويرها وتحسينها بشتى الوسائل والطرق الآمنة وغير المضرة، إذ ساهمت وسائل الإعلام بشكل دائم في التركيز على إبراز الأمور المتعلقة بالبيئة نتيجة للتقدم التكنولوجي، وبالتحديد التلوث البيئي، مما ساعد على نقل الاهتمام بالبيئة إلى مختلف المناطق المتأثرة بالمشاكل البيئية، إلا أن الإنسان كان يسعى دائما إلى عمل لتلبية لرغباته المتزايدة وتحسين مستواه المعيشي لتحقيق الرفاهية حتى تتجاوز حدود العقل، ففي بداية الأمر كان نشاطه بسيط كزراعة أو غير ذلك، لكن مع تطور التكنولوجي الحاصل خاصة بعد الثورة الصناعية وما خلفته من آثار سلبية على البيئة بدأ الإنسان ينشئ أشياء جديدة ضرت بالمحيط البيئي كالاستعمال للموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية فضلا عن نفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود.

ونتيجة لذلك برزت على الساحة عدة تساؤلات متعلقة بالبيئة أهمها على الإطلاق، التساؤل عن أهمية الاعتناء بها، وأثر ذلك على جميع مناحي الحياة، وجواب ذلك أن البيئة الصحية لا تعني حياة صحية لجميع الكائنات الحية على قيد الحياة، ويقصد بالبيئة الصحية هي التي تمتاز بهواء نظيف، ومصادر غذائية آمنة، وماء نقي وصالح للشرب ومحيط نظيف.

وموضوع حماية والحفاظ على البيئة من الجرائم هي كل الإجراءات التي تتخذ من قبل الهيئات العمومية التابعة للدولة أو الهيئات أو المنظمات المستقلة للحد من التأثير السلبي

للإنسان على البيئة، على غرار العمل المباشر للحفاظ على البيئة، هناك دراسات التي تقوم بها الهيئات البحثية لفهم النظام البيئي ككوكب تحديد المؤتمرات البشرية لدرجة الإخلال بالتوازن وتهديد الأجيال الحاضرة والقادمة ووضع إجراءات تصحيحية، وهذه تتطلب تطوير المعرفة العلمية التي هي حاليا محدودة في هذا المجال.

فالجريمة البيئية هي من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشة أو الاقتصادية أو الصحية. لذلك عملت الجزائر على غرار بلدان العالم منظومة قانونية والهدف منها تنظيم التعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وتدرجت بعده القوانين وصولا إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن مجموعة من المبادئ مستمدة من إحساس المجتمع المدني ومؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

فالحماية الجنائية للبيئة تستوجب توصيات وتأطير من الجمهور خلال توعيته بالأهمية البالغة للبيئة ودورها الوقائي، إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يندرج على ضرورة تداخل الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

**أهمية الموضوع:**

لأن البيئة في عصرنا الحالي تأخذ الحجم الأكبر خاصة يعد انتشار الأوبئة وارتفاع التلوث والتغير المناخي في جميع أنحاء العالم، كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات، وزيادة الأضرار والمخاطر الناجمة عنه.

ومن ناحية العلمية في كونه جديرا بالبحث نظرا لحداثته وأصالته واتصاله بمصطلح جديد المتعلق بالجانب الوقائي وهو الجريمة البيئية.

## دوافع اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين:

**1**- الأسباب الذاتية: لقد اشتدت رغبتي وميولي إلى هذا الموضوع لدراسته وذلك نظر لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولته مع مشكلة الغموض وتدارك حجم أخطار البيئية.

**2**- الأسباب الموضوعية: الأساس مشكلة البيئة هو مشكلة سلوكية يعيشها الإنسان في حياته اليومية يعيشها الإنسان في حياته اليومية من خلال التناقض في رغبته باستغلال الثروات البيئية ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة حضارية سلمية خالية من الشوائب.

وكذلك يعود السبب اختيار الموضوع إلى أهميته العالمية وما مدى فعالية التشريعي الجزائري لمواجهة الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والكائنات الحية الأخرى بما فيها الكائن البشري.

**إشكالية الموضوع:**

حيث تشير الدراسة القانونية لموضوع الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري الإشكالية التالية: ما مدى تفعيل المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية؟.

و يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هي الجريمة البيئية.
- ما هي الآليات التي خصها المشرع الجزائري للجريمة البيئية.

**أهداف اختيار الموضوع:**

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مفهوم الجريمة البيئية بالإضافة إلى أساسها التشريعي والأركان المكونة لهاته الجريمة بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية أو تحديد الرقابة الجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري.

**المنهج المتبع:**

المنهج الذي اعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الذي يعتبر من بين المناهج استخداما في المجال القانوني، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية والآراء الفقهية، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها من المعطيات الأولية وصولا إلى النتائج النهائية.

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية التي تعرضها طبيعة هذه الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

**صعوبات الدراسة:**

- صعوبات الذاتية: – لم يكفي الوقت اللازم لإعدادها لظروف شخصية ومشاكل صحية.
- صعوبات موضوعية: – نقص في المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع. – قلة الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة بالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

**خطة البحث:**

تحقيقا لأهداف البحث السالفة الذكر تناولت هذه الدراسة فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى النظرية العامة للجريمة البيئية حيث قسم إلى مبحثين الأول ماهية جريمة البيئة وفي المبحث الثاني نتناول فيه أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة.

والفصل الثاني تناول المواجهة التشريعية للجريمة البيئة وقسم إلى مبحثين الأول الحماية الجنائية للبيئة، والثاني يعالج الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

# الفصل الأول

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع المعاصرة التي لاقت اهتمام كبير، مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارهم التشريع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع والحد منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة ماهية الجريمة البيئية في مبحث أول، وسنتطرق بعدها إلى أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة في مبحث ثان.

# المبحث الأول

# ماهية الجريمة البيئية

وفي سبيل الوقوف على جرائم البيئة بشكل مفصل ومعمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى أركان الجريمة البيئية البيئة في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي

إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها يعتبر من أولى صعوبات المعالجة القانونية، بالاعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينيه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، لهذا نتناول أولا تعريف الجريمة البيئية في (الفرع الأول)، وبعدها الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

### الفرع الأول

### تعريف الجريمة البيئية

سوف يتم التطرق أولا في هذا الفرع إلى تحديد مفاهيم البيئة على نطاق واسع , ونطرق بعدها إلى تعريف الجريمة البيئة .

**أولا : مفهوم البيئة**

البيئة كلمة من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين , وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها , ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب وجهة كل مشروع .

## 1. تعريف البيئة في اللغة العربية :

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها في القرآن والسنة وكلام العرب جذور وأصول، والأصل الذي نرجع إليه هو مادة ( بوأ) الذي أخذ منه الفعل باء ، يبوء. وقد هذا الفعل فيلا القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضيا ومضارعا وأمرا ، فالماضي في قوله تعالى : { فَبَآءُ وبِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ }[1]، وقوله تعالى : { وَبَوَّأَكُمْ في آلأَرْضِ تَتَّخِذونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ آلْجِبَالَ بُيُوتًا }[2] . والمضارع في قوله تعالى : { وَآلَذِينَ تَبَوَءُ وآلدارَ وَآلإيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[3]. وفي قوله تعالى :{ إِنِى أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ }[4]. والأمر في قوله تعالى : عل لسان ابن ادم : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَآجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ آلْصلَواةَ وَبَشِرِ آلْمُؤْمِنِينَ }[5].

وفي السنة النبوية أيضا جاء بصيغة المضارع والأمر. في المضارع في قوله : { أَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي }[6]. والأمر في قوله : { إِنَ كَذِبًا عَلَيَ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي |، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَده مِنْ النَار }[7].

بل انه وردت ككلمة الباءة في السنة وهي قريبة من كلمة بيئة. وذلك في الحديث: { يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ }[8].

---

[1] . سورة البقرة، الآية 90.

[2] . سورة الأعراف، الآية 74.

[3] . سورة الحشر، الآية 9.

[4] . سورة المائدة، الآية 29.

[5] . سورة يونس، الآية 87.

[6] . رواه شداد بن أوس رضي الله عنه.

[7] . رواه البخاري.

[8] . رواه البخاري ومسلم.

فهذه هي استعمالات لبعض مشتقات مادة ( بوأ ) في القرآن والسنة .

### 2. تعريف البيئة في اللغة الانجليزية :

ينحدر من الكلمة الانجليزية (ecology) وتعني بمعنى آخر(environnement)، يستخدم لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية ، مثل ( الهواء والماء والأرض )، التي يعيش فيها الإنسان .

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[1].

### 3. تعريف البيئة في اللغة الفرنسية :

يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية (environnement) وتعني: مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان ( ماء – هواء – أرض )، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان[2] .

### 4. تعريف البيئة في اللغة اليونانية :

علم البيئة ECOLOGIE يرجع أصل هذه الكلمة إلى الكلمة اليونانية " OIKES "، التي تعني البيت والمسكن، و LOGOS ومعناها علم، أي " علم الدار".

### 5. تعريف البيئة في الإسلام :

قصد الله تعالى بتشريعه الحنيف توثيق صلة الإنسان ببيئته ، من منطلق أن هذه البيئة تشارك الإنسان في عبوديته لله : { ثُمَ اسْتَوى إلَى السَمآءِ وَهِي دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا

[1] . the encyclopedia americana , international edition , U.S.1980 ,V.10 ,P.480.
[2] . Matthigs ( jacques ),protection de l'environnement, revue du droit pénal criminel ,paris , octobre 197, p. 519.

طَوْعًا أَوْكَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَآئِعِينَ }[1]. وأن المنهج الإسلام لعلاج قضايا البيئة ، الذي بلغ به المصطفى ﷺ ، يبدأ بالإنسان نفسه ، ومن هنا بالإنسان نفسه ، ويركز على الوازع الداخلي لديه وإيمانه وعقيدته ، ومن هنا نجد أن الحفاظ على البيئة بشكل عام وحمايتها من التلوث بشكل خاص ، يرتبط بالعقيدة الإسلامية ، ويعد جزءا من المسلم ، ويعتبر أن حماية البيئة من التلوث شعبة من شعب الإيمان لقوله ﷺ: {الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان }[2].

ولاشك أن إماطة الأذى عن الطريق يعني مواجهة التلوث بكل أشكاله، ويطهر البيئة التي يعيش فيها المسلم من كل ألوان النجاسات والتلوث ، كما يحثنا سيدنا محمد ﷺ على الطهارة التي تستهدف أن يعيش الإنسان في بيئة نقية ، لقوله ﷺ : { الطهور شطر الإيمان }[3].

وقد انصاعت البيئة لأمر ربها ولم تقدم للإنسان سوى الخير والنفع ، فهي المهاد التي احتضنته ، والأرض التي أحتضنه ، والأرض التي أقلته والسماء التي أظلته وبخيراتها وآلائها أرضعته ، فكانت نعم الوصال من إنسان جاهل مدمر إلى إنسان عاقل صالح ، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة للإنسان على رد الجميل إلى هذه البيئة ومقابلة الإحسان بإحسان مثله[4].

[1] . صورة فصلت الآية 11.

[2] . حديث شريف، رواه مسلم في صحيحه رقم 35.

[3] . حديث شريف، المرجع نفسه، رقم 653.

[4] . د.موسعي ميلود ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، الطبعة 1442هـ – 2021م ،دار الخلدونية ، شارع محمد مسعودي ،القبة القديمة، الجزائر، 2021 ،ص. 43

## 6. تعريف البيئة في التشريع :

إن مفهوم البيئة في التشريع فهي تتسم بالحداثة، وتعرف بأنها: " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان "[1].

وذهب التشريع الجزائري إلى وضع تعريف لكلمة البيئة ، وفي طليعتها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وحسب هذا القانون ، تتكون البيئة : من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [2].

### ثانيا : تعريف جريمة البيئية

يعد اختيار تعريف جامع ومانع لجرائم البيئة في حد ذاتها مشكلة لهذا النوع من الجرائم .

لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع لأنه لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم ، فمن الجانب العلمي بأنه : " التغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها "[3].

---

[1] . هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص. 9.

[2] . القانون 10 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، 20 جويلية 2003 ، ص. 10 .

[3] سلمي محمد إسلام ، الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، 2016/2015 ، ص. 10/09 .

وردت الجريمة في معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه: " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي "[1].

في جانب للفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف ، من أهم التعريفات: " أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم ، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشافها البحوث العلمية الحديثة ، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها " ، ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعرف عليه ، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم : "إنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشرة يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث ... "[2].

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها : " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة ، سواء بطريق مباشرة أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا "[3]. ويمكن تعريفها أيضا أنها : " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية

[1] . ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ،– دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2008 ، ص. 22 .

[2] . خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية ( دراسة المقارنة ) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص. 324 .

[3] . د. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2021 ، ص. 52 .

أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية ، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[1].

ويمكن تعريفها بأنها: " سلوك إداري غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية "[2]. وعليه من خلال جملة التعريفات السابقة يمكن اعتماد التعريف التالي كتعريف لجريمة البيئية:" خرق الالتزام قانوني بحماية البيئة "

وبالرجوع على المشرع الجزائري قد تناول المشرع الجزائري تعريف للبيئة في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط[3] ، وبهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها ، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يترتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا

[1] . ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص. 33 .

[2] . د. فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص. 52.

[3] . المادة 04 من القانون 10-03 ، المرجع السابق.

- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.
- صدور الفعل الغير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي .
- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا [1].

يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[2].

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية ، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض ، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية ، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص ، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية ، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار . ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة.

ولكنه على غرار التشريعات السابقة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة. ولعل ذلك راجع كون القانون الجنائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم [1].

[1] . د. فيصل بوخالفة،المرجع السابق، ص. 53.

[2] . سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008 ، ص. 311 .

**الفرع الثاني**

**خصائص الجريمة البيئية**

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن استقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

- **صعوبة تحديد الجريمة البيئية**

من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها، وكافة التفاصيل المتعلقة بها أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها .[2]

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي، ويمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل لاعتداء فعلي، والذي من شأنه أن يترتب عليه اعتداء حقيقي وحال على مصلحة محمية قانونا.

- **صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية**

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له ، ومن ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة ، إذا لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة ، بالإضافة إلى

---

[1] . المادة 1 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966المعدل والمتمم .

[2] . ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص. 70

أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة ، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان .[1]

- **جريمة وقتية ومستمرة**

إن الطبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن خذا الفعل إيجابيا أم سلبيا ، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ، إذا لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه ، أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه ، حيث انه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة .[2]

ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[3].

ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة لإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.

---

[1] . أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.28.

[2] . المرجع نفسه ، ص. 38.

[3]. المواد 62 ، 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

- **امتداد أثر الجريمة**

تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- **اتساع مسرح الجريمة البيئية**

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها ألا متناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها ، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة .[1]

- **جريمة دولية عابرة للحدود**

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية .

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول ، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث ، بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو ، وهو ما أهل هذا النوع منة التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق ، والسبب إلى أن قد يرتكب من طرف الدولة أو من هم يعلمون لحسابها[2].

[1] . د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 56 .

[2] . المرجع نفسه ، ص. 57.

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون ، ويساهم في استقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره[1] .

- **كثرة عدد الضحايا**

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية والصناعية للسيطرة على مصادره.

وخير مثال يمكن الاستدلال به ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما كازاكي ، وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية ، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق ، اليربوع الأبيض اليربوع الأحمر " على التوالي نسبة للعلم الفرنسي ، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي "هوريشيما" و"نكازاكي" ، والتي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقض الولادات وتباعدها والإجهاض عند الإبل والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة مابين 2004 و 2006[2].

[1] . مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 1.

[2] . د.فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص.58.

- **غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح .**

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية ، أما الجنيات في المجال البيئي فهي نادرة ، وسيتم التطرق تفصيلا لهذه العقوبات لاحقا[1].

**الفرع الثالث**

**الأساس التشريعي البيئي في الجزائر**

لقد عرفت البيئة بعد استرجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينات كان لا يولي العناية اللازمة لها ، حيث كان الاهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الاقتصاد الوطني، غير أن ذلك النهج لم يعدم الاهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال إتباع سياسة الثورة الزراعية[2]، مع التركيز على الحماية النباتية وإنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة[3].

ويعتبر القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم ، ويعزي سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة ، ففي فرنسا مثلا صدور

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 58

[2] . الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ، ج ر . عدد 97 ، الملغى بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر . عدد 49 .

[3] . المرسوم رقم 156/74 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، المؤرخ في 12 جوان 1974 ، ج ر. عدد 59 والملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر . عدد 64 .

أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976 ، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971 ، وكان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970 .

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني[1]. وفي البلدية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث أكد من خلالها المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في تدعيم أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة .

وتماشيا مع إعلان " جوهانسبورغ " للتنمية المستدامة ، أصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في الإطار لحماية البيئة .

**أولا: مميزات قانون البيئة:**

يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع قانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة. [2]

- **قانون البيئة ذو طابع إداري** : ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح

[1] . المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج رعدد 05، الملغى بالقانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بالتهيئة والإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر .عدد 77 .

[2]. د.فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص. 60 .

التراخيص ، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة[1].

- **قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي :** من ابرز خصائص قانون البيئة انه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث اقل من كلفة معالجة آثاره ، إضافة إلى عدم إمكانية معالجة بعض الأضرار البيئة ، ومن ابرز آلياته دراسية تقييم الأثر البيئي .

- **قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي :** فهو يحتوي على قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، وتتضمن جزاءات تطبق على كل مخالف ، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده استنادا إلى مبدأ المشروعية .

- **قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي :**

باعتباره أنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وكذا الأجهزة والوزارات والجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة ، فهو فرع من فروع القانون الإداري الحديث الذي مناطه تفعيل دور السلطات العامة في مكافحة التلوث ، وفي سبيل ذلك رصدت ترسانة تشريعية هدفها المحافظة على النظام العام وفق مقتضيات الضبط الإداري الوقائي والزجري ، وفي حال فشبه يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة ، ويتجلى ذلك في إمكانية لجوء الإدارة – في إطار مكافحة التلوث – إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة ، كتلك المتعلقة بحرية الصناعة للوقاية من المخالفات الضارة التي تنشأ من ممارستها .[2]

[1] . بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص. 2.

[2] . د. فيصل بوخالفة، مرجع السابق، ص. 62 .

- **قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي :**

لأنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة "بستوكهولم" لسنة 1972 ، وأثار ذلك نقاشا حادا بين الدول الغربية والدول النامية ، حيث طالبت هذه الأخيرة وعلى رأسها الجزائر الموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة ، وقد رفضت في قمة الجزائر لعدم الانحياز تخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الاحتياجات الملحة للشعب.

وبعدها صادقت الجزائر على اتفاقية "ريو دي جانيرو" المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة في 3 لإلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، أين نصت هذه الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية والبيئة .[1]

**ثانيا: مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة:**

اشتمل القانون 10/03 المشار إليه سلفا على 114 مادة قانونية، حيث حددت المادة الثانية من أهدافه والمتمثلة في : تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين ظروف المعيشة وضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذا التكنولوجيات الأكثر نقاء.[2]

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

[1] . وناس يحيى، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ص..34،35

[2] . د . فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص.63.

كما نص المشرع في المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة على مبادئ أساسية نجملها في الآتي:[1]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : مفاده منع كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي ، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي ، ويقصد بهذا الأخير أن يكون هناك اختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور والذي أقرته اتفاقية واشنطن المنعقدة لسنوات خلت وقد تطور هذا المبدأ بأن أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته .

- **مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية** : يقتضي هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية .

**-مبدأ الاستبدال:** والمراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج** : أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات البرامج القطاعية وتطبيقها .

**-مبدأ الحيطة:** مقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، بحيث يلزم كل شخص أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة.

[1] . معمري محمد، الحماية القانونية في قطاع المحروقات وقفا للقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.154-155.

- **مبدأ الملوث الدافع:** ومعناه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتها الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، كما يمكنه المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

إن تبني هذه من شأن أن يحدد ملامح الأحكام القانونية التي يقررها المشرع في مجال حماية البيئة مما سيساعد الجهات القضائية والإدارية على إنفاذ التشريعات البيئة بصورة أكثر فاعلية ، ولأجل تطبيقها أدرج المشرع أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ، والمتمثلة في الآتي :

هيئة الإعلام البيئي[1]، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن: دراسة التأثير على البيئة، والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة، والمحلات المحمية. ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

وقد تناول المشرع في الباب الثالث مجموعة من الأحكام دعما لمقتضيات المبادئ السالفة الذكر نوجزها في الآتي: التنوع البيولوجي ، الهواء والماء ، وأوساط مائية ، الأرض باطن الأرض ، الأوساط الصحراوية ، الإطار المعيشي[2] .

أما الباب الرابع تناول فيه الحماية من الأضرار البيئة وكيفية معالجة مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية والأضرار السمعية.

[1] . المواد من 06 إلى 38 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2] . المواد من 40 إلى 68 من قانون 10/03، المرجع نفسه.

أما الباب الخامس فقد ضمنه المشرع أحكام انتقالية، وأخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية.

إضافة إلى ما تم ذكره ، فإن المشرع يصدر قوانين مالية سنوية تتضمن بنودا تتعلق بالبيئة وهذا دليل الحرص والعناية التي يبذلها لأجل توفير الحماية القانونية لبيئة وفق إطار تشاركي تدعيما للمسعى التنموي ، كما يحق لكل فرد وفق هذا المبدأ أن يكون على اطلاع بحالة البيئة أ والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة ، ومنة ثم فإن وجوب إحاطتهم بأركان قواعد المسؤولية في جريمة تلويث البيئة ضرورة يقتضيها مبدأ المشروعية الجزائية ، وهو ما سنعكف على دراسته من خلال المطلب الموالي .

## المطلب الثاني

## أركان الجريمة البيئة

الجريمة البيئية شأنها شأن أية جريمة أخرى ، يتعين لقيامها توفر ركن شرعي(فرع الأول)، ويتعين أن تتجسد الجريمة البيئية في العالم المادي الملموس بأفعال يقوم بها ركنها المادي(فرع الثاني)، كما ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو الذي يجسد ركنها المعنوي(فرع ثالث).

### الفرع الأول

### الركن الشرعي للجريمة البيئية

نعني بالركن الشرعي على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "، أو بأنه: " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها "[1].

[1]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم القانون العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول ( الجريمة )، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005، ص. 68.

ويمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه ، وللبحث في أيّ جريمة ، يجب أن نحدد القانون الذي يجرمها ، لكن الجريمة البيئية ، تجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية وهي : قواعد قانون العقوبات التقليدية ، كما يظهر ذلك في حماية قانون العقوبات المبكرة للعناصر البيئية ، قبل استحداث القانون الجنائي للبيئة كتجريم سرقة النباتات خلال الأراضي التي تقع ضمن الأملاك العامة والخاصة ، حماية العناصر الطبيعية من التحطيم والحرق حماية الحيوانات ، أما المصدر الثاني لتجريم الأفعال الماسّة بالبيئة فهي القوانين البيئة ، لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الحماية البيئية من الجرائم .

وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها ، ولقد نصت المادة من الدستور 1996 على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1] ، وكذلك نصت المادة الأولى من القانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون " [2].

فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

فالمشرع الجزائري أقرّ أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة ، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة

[1] . المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[2] . المادة الأولى من الأمر 66-156، المرجع السابق.

المقررة لها ، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجزائي لحدٍّ كبير بل أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال .

ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.[1]

**الفرع الثاني**

**الركن المادي**

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة مادامت محبوسة في نفس الجاني ، ويعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي واكتسبت الطابع المادي.[2]

ويعرف الركن المادي للجريمة البيئة بأنه: " كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادية يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ".

فالركن المادي تعوزه الدقة حيث أنه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية ، كاشتراط صفة خاصة بالجاني ، مثل صفة مالك السفينة أو ربانها في جريمة عدم الإبلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه ، فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف " الركن المادي " للجريمة ؟ لذلك هجرت عبارة " الركن المادي " من طرف بعض الفقه ، ليتم استخدام عبارة " الركن الواقعي " نسبة إلى الواقعة الإجرامية التي تعبر في آن واحد عن العناصر المادية وغير المادية. [3]

[1] . سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.31.

[2] . سلمي محمد إسلام، المرجع نفسه، ص. 31.

[3] . د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص.70.

وهذا الرأي وإن كانت له مبرراته إلا أن غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من الركن الواقعي، على اعتبار أنه يمكن قبوله لأنه يشير إلى العنصر الرئيسي ف هذا الركن وهو النشاط المادي ، بالإضافة إلى انه لا يمكن تصور وجود جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، وهذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن يتطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى، ولعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى استخدام مصطلح " الركن المادي " حتى يترسخ استخدامه.

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون مصرحا به ومشروع قانونا أو مجرما غير مشروعا حتى ولم تتحقق النتيجة الإجرامية.

لأجل هذا، فإن بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة ، يقتضي من الباحث التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي في (أولا)، ثم نتناول النتيجة الإجرامية البيئية في (ثانيا).

**أولا: السلوك الإجرامي البيئي**

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع ، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان ، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي ، ولهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل " .

ويستفاد من هذا التعريف انه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الأذهان ، بل يجب أن تتخذ هذه الأفكار صورة فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وهو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة . فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعة أو المعنوية ، ويستثني من ذلك الأفعال التي تنجم

عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين ، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية وإن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها.[1]

وفي بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية ، وفي حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها ، وهو ما يعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره ، وسواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية.[2]

و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة التلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، وعليه يمكن نقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي.

أ – **السلوك الإيجابي** : هو حركات عضوية يقوم بها الأشخاص ذات صفة إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها ، فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث المياه في إلقاء المخالفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه ، وقد جرم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخالفات السفن خارج إطار المجرى المائي ، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخالفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها ولا يشترط أن يكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا ، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها ، إذ يمكن أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية أو مصادر المياه . وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد

[1] . سعيدان علي ، المرجع السابق، ص314.

[2] . د.فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص72.

ارتكبت في الإقليم الجزائري ،وهو مأكده المشرع الجزائري في نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

**ب – السلوك السلبي:** هو امتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغيرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي ، ومثال على ذالك امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات و الأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية .

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة ، سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدثه ، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشاة دون الحول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون ، والتي نصت على ما يلي : " تخضع المنشآت المصنفة ، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو الضار التي تنجر عن استغلالها ، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا وجز تأثير ."[2]

من خلال استقراء هذه الممتدة يتبين أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فإن ذلك يعد سلوكا سلبي يجرمه القانون.

[1]. نصت المادة 51 من القانون 10/03 المتضمن من حماية البيئة على ما يلي " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ."

[2] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.76.

ومنه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطى أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.

**ثانيا : النتيجة في جرائم البيئة**

نقصد بالنتيجة الإجرامية ، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[1] ، والنتيجة في الجرائم البيئة هي التغير الذي يطرأ علي العناصر البيئية ، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحضور الذي ارتكبه الجاني والنتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة فتحدث في المكان أو الزمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي[2] وهو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة ، كالنتيجة المتعلقة بتلوث النهار أو البحار أو الفضاء .

وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريض إحدى العناصر البيئة للخطر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.

أ- **النتيجة الإجرامية الضارة في جرائم تلويث البيئة :** تتطلب بعض الجرائم البيئة تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ، ويعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة [3].

ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و استنزاف الموارد الطبيعية ، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته

[1] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.68.

[2] . دور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص.66.

[3] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.77.

الطبيعية أو المساس للبيئة ذاتها . ومن أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داج أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس .

فتلوث البيئة حسب نص المادة الربعة من قانون حماية البيئة هو : " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية الفردية ".[1]

وقد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نص نفس المادة الفقرة الموالية كالأتي : " تلوث المياه :إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".

**ب- النتيجة الإجرامية الخطرة في جرائم البيئة :**

اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحداث جرائم الخطر.[2]

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر ، الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع ، للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون انتشاره .

[1] .د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.78.

[2] .المرجع نفسه، ص.80.

ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداد على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة ، وتظهر أهمية اعتداد التشريعات الجنائية المعاصرة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات علاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد، فعلى سبيل المثال أنه من الصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث دخان أو غازات أضرت بأشخاص معينين، كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما أصابه.

ونستخلص من هذا أن المشرع الجزائري أعطى اعتمد بشأن الركن المادي للجريمة البيئية لأنه قد وسع من نطاق التجريم عن طريق أخذه بالنتيجة الإجرامية الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى استخدم النصوص الفضفاضة في تحديده للأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال والإهمال، والتي من شأنها أن تستوعب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم[1].

**الفرع الثالث**

**الركن المعنوي**

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، الذي يثير عدة مشكلات في الجرائم البيئة وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على ان الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين إما العمد أو الخطأ حسب المادة 58 من القانون 03-10[2] فتكون الجريمة العمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، أنه ينال من احد القيم الأساسية في المجتمع. أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي

[1] .د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 83.

[2] . المادة 58 من القانون 10/03، المرجع السابق.

اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سوك مشروع، بيد أنه لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها.[1]

وللركن المعنوي صورتين يتمثلان في : أولا (القصد الجنائي) ، ثانيا (الخطأ الغير العمدي)

**أولا : القصد الجنائي في الجريمة البيئية**

لم يضع المشرع الجنائي الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي ولا مختلف التشريعات وهو الأمر الذي دفع للفقهاء إلى الاجتهاد بشأنه منقسم ف ذلك إلى فريقين فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مفادها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية ، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتحقق النتيجة المكونة للكيان المادة للجريمة . فيما يتمثل الاتجاه الآخر بأخذ بنظرية الإرادة التي تعني اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك ، أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية .

والقصد الجنائي في اتجاه توفيقي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين وهما العلم والإرادة.

**أ – عنصر العلم في جرائم البيئة** : يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد ، فإن الجهل أو الغرض في الواقعة يؤدى إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة وينفي معها القصد الجنائي .

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانون ، ويلزم لتوافره في الجريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف

[1] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.84.

منها الركن المادي ، وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني والمجني عليه ، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون .[1]

ومثال ذلك مادة 57 من القانون 03-10 ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية، فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة ، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة .

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط ، وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة ، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم لديه القصد الجنائي، كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة .

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية يشترط إثبات القصد الجنائي المحدد في النموذج القانوني للجريمة والذي قد يعتد في بعض الأحيان بشخصية الجاني.

**ب – الإرادة في الجرائم البيئة** : الإرادة هي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية، فالإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك ويتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة،[2] وللإرادة أهمية فيجب أن تكون

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص86.

[2] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع السابق، ص.258.

مميزة ومدركة ، كما يجب بأن تتوفر لها حرية الاختيار، فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي بالجريمة .

ولقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث ، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها المتضمن ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000) د ج إلى تسعمائة ألف دينار (900.000) د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون " .

ومن خلال تحليل المادة يظهر أن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة بدون ترخيص، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات.

من أمثلة ذلك نصت المادة 97 فقرة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما يلي :

" يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار ( 100.000) د ج إلى مليون دينار (1.00.0000) د ج كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

فالمشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل لمقتضيات الضرورة الملحة للمحافظة على البيئة والإنسان بتجنب الأضرار الكبرى التي يمكن أن تلحق بهم.

**ثانيا : الجريمة البيئية الغير العمدية**

الخطأ الغير العمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه ، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها واعتمد على إمكانية تفادي حدوثها ، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة الاحتراز .

وجرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير العمدي، فإن المشرع قد يفصح أحينا في بعض جرائم البيئة وكثير من الأحيان يصمت وهو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت عمدية ليتعين أن يتوافر مرتكبها القصد الجنائي تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمديه ، وبالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة أو أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي، ففي هذه الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين الصورتين الركن المعنوي ، ومن ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير[1].

وسنبين ذلك بالتطرق إلى غموض النص القانوني من عدمه بشأن توافر الخطأ الغير العمدي من خلال الأتي : [2]

**أ-صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير العمدي :** ينص المشرع الجنائي أحيانا على إمكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير العمدية ، فنادرا ما يفصح النص عن طبيعة

[1] . المادة 450 فقرة 03 من القانون العقوبات، المعدلة بموجب قانون المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج.ر، ص. 330.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 91 إلى 96.

تلك الجريمة بتحديد صورة الركن المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة ، سواء في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والنمساوي أو في التشريع الجزائري .

- **صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير العمدي في التشريعات المقارنة** : لقد جرم المشرع الفرنسي التلويث المياه غير العمدي بموجب أحكام القانون 583/83 الصادر05 جويلية 1983 المتعلق بقمع التلويث البحار بالنفط ، حيث تعاقب المادة الثانية منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم الاحتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح .

- **صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير العمدي في التشريع الجزائري** : وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288 و 289 قد نصتا على صورة الخطأ الغير العمدي[1]، حيث تضمنت المادة 288 ما يلي : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.00 إلى 2.000.00 د ج ."

بالإضافة إلى نص المادة 457 من قانون العقوبات المتضمن ما يلي : " يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأقل :

– كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب .

- كل من تسبب في نفس ألأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام أخرى .

[1] الأمر 156/66 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة منازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة . "

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 1/463 من قانون العقوبات إمكانية تسليط عقوبة غرامة من 30 إلى 100 د ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر كل من ألقى بغير احتياط أقذار على احد الأشخاص ، ومنها كذلك ما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والتي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها ، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح مابين خمسين ألف 50.000 د ج إلى مائة ألف دينار 100.000 د ج وتضاعف العقوبة في حاد العود .

فمن خلال استقراء مواد قانون العقوبات السالفة الذكر وكذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير العمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة ، انطلاقا من أن المساس بها يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية .

**ب- غموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي** : غالبا ما يفعل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة ، وهنا يثور التساؤل بشأن طبيعة الجريمة من حيث اعتبارها جريمة عمديه على أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن ارتكابها ، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على

القصد الجنائي ، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ الغير العمدي إلا بنص صريح ، وهنا تردد الفقه في ذلك واختف إلى اتجاهين :

**1- الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ** : يأخذ هذا الاتجاه بصورة أوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم ، أي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بتوافر القصد أو الخطأ غير العمدي قياسا على الوضع في الجرائم الاقتصادية

**2- الاتجاه القائل بالقصد** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد وذلك أخذا بالقواعد العامة وان الأصل في الجرائم أنها عمديه ، أي لا يمكن مساءلة الجاني عن الفعل التلويث إلا إذا تعمد ارتكابه ، وحجته في ذلك أن الخطأ الغير عمدي يعد صورة إستثنافية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها والاستثناء لا يتوسع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والرأي الراجح أنه يستوي الأمر في حالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة ، فيعاقب عليه سواء كانت الرابطة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة هي العمد والإهمال لقيام جريمة تلويث البيئة إذ أنه يتفق ومقتضيات السياسة التشريعية ، حيث أنه من غير المقبول أن تؤثر درجة الخطأ في وجود الجريمة وخاصة إذا تعلق الأمر بمصالح حيوية .

وبتوافر أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة تقوم المسؤولية الجزائية ، فتسند إلى مرتكبيها بطرق الإسناد المعروفة قانونا والذي قد يكون شخصا طبيعيا كأصل عام أو قد يكون شخصا معنويا في النظم القانونية التي تأخذ بمسؤوليته الجزائية .

## المبحث الثاني

## أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

بعد اكتمال أركان الجريمة البيئة وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ننتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم، فتقوم المسؤولية

الجنائية عن الجريمة البيئة على الشخص الطبيعي وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، ولذلك سيتم التطرق للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

## المطلب الأول

## المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئة

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن معاقبته إلا على جريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه في بعض الحالات قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير، وعلى هذا وباعتبار خصوصية المسؤولية الجزائية في نطاق الإجرام البيئي سيتم تناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في(الفرع الأول)، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

حسب الفقه الإسلامي فإن المسؤولية الجزائية تكون شخصية وذلك بدليل القرآن الكريم لقوله تعالى :" ولا تزر وزارة وزر أخرى ..."[1] ، أي أن كل نفس تحاسب فقط على ما اقترفه ولا تؤخذ بذنب غيرها ، وهو ما تؤيده القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وكذا الدستور الجزائري باعتباره مبدأ دستوريا تم النص عليه في المادة 160 الفقرة الأولى بقولها:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية " [2] ، ولكن إعمال هذا المبدأ خاصة في المجال البيئي

[1] . سورة فاطر، الآية 18.

[2] . المادة 160 من دستور الجمهورية 1996 ، المرجع السابق.

يطرح العديد من الصعوبات على اعتبار أن النصوص الخاصة بحماية البيئة عند تقريرها للمسؤولية الجزائية لم تحدد شخصية الفاعل بل اكتفت تجريم الأفعال ، لكن الفقه والقضاء عملا على تطوير هذا المنظور وذلك بتحديد الأساليب التي يمكن من خلالها تحديد الجان[1] .

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية عن مسئولتيه الجزائية المترتبة عن أية جريمة أخرى يرتكبها ، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئة بخطر، أو ألحق بها ضررا .

وعلى هذا يكون الشخص مسئولا جزائيا إن قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها أو طمرها أو غمرها أو أهملها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض ، صرحت بهذا المادة 64 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، كما يعد كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر والصب والرمد لمواد في البحر، قد تضر بالبيئة البحرية أو بالصحة العامة ، سواء كان عامدا أو خاطئا ، صرحت بهذا المدتان 90 و 97 من قانون 03-10 المؤرخ في 19/07/ 2003 م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أو كان هذا الصب أو التفريغ أو الرمي ضد طبيعة المجالات المحمية ، نطقت بهذا المادة 44 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما أن نتائج فعل التلويث غالبا ما يتأخر ظهورها لفترة زمنية طويلة ، وقد تتشابك مع بعضها بحيث يصعب ربط النتائج بمسبباتها لتتعقد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين ،

[1] . فراح شيراز ، عمارة لينة نور الهدى، إشكالية المسؤولية الجنائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص البيئة والتنمية المستدامة )، السنة 2022/2021، ص. 18.

وهو ما استوجب إيجاد معيار يتم على أساسه تحديد المسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية ، والذي تم التوصل إليه من خلال وسائل الإسناد بأنواعها[1].

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر أولا تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي ، ثم ثانيا عن طريق الإسناد القانوني ، ثم ثالثا وأخيرا عن طريق الإسناد الاتفاقي .

**أولا : تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي**

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان إيجابيا أو سلبيا [2]، وبالتالي يقوم هذا الإسناد على الرابطة والصلة بين الفعل المجرم والفاعل فلا يسأل الشخص الطبيعي هنا إلا على ما اقترفه من إعمال التي تولدت عنها النتائج المجرمة بنص القانون وبالتالي لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي وتنسب للشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما مع غيره في ارتكاب ماديات الجريمة ويكون على صورتين إما إيجابية بتنفيذ العناصر المادية للجريمة البيئية حسب ما حدده القانون وإما سلبية في صورة الامتناع عن القيام بالواجبات المقررة عليه قانونا أي بالامتناع عن الالتزام بعمل [3].

واتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة ، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية ، رغبة منه في

[1] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 103.

[2] . مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص.125.

[3] . أمل خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص. 125.

تجريم كل صور الاعتداء البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة أخذ المشرع بالإسناد المادي في نص المادة 32 من القانون 03- 10 المؤرخ في 13 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على :" بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة ، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي ، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية "[1].

فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه ، بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على البيئة ، ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة 81 من القانون 03-10 بقولها :" يعاقب بالحبس من (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر ، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [2].

والمادة 90 من نفس القانون التي تنص على :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،... أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو التمريد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ..."[3]، ومن ثم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هدا الإسناد المادي .

[1] . المادة 32 من القانون10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] . المادة 81 من القانون 10/03، االمرجع نفسه.

[3] . المادة 90، من القانون 10/03، المرجع نفسه.

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري وكما سبق ذكره قد وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في الجرائم تلويث البيئة، إقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري لأجل توسيع الحماية الجزائية للبيئة باعتبار أن هده الأخيرة من المصالح الحيوية الجديرة بالحماية .

**ثانيا : تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني :**

يعد الإسناد القانوني أحد طرق التي قد يلجأ إليها للكشف عن صفة الجاني وتعيينه فاعلا أو مسؤولا عن الجريمة البيئية ، لكنه نادرا ما يجأ المشرع الجزائري إلى تحديد صفة مرتكب الجريمة حيث أنه في الأغلب يعبر عن الجاني بمصطلحات عامة تنطبق على أي شخص قام بالجريمة[1] .

حيث يقرر هنا المشرع بنص القانون تحميل شخص محدد مسؤولية نتائج الجريمة البيئية بغض النظر عن ما إذا كان مساهم في الجريمة البيئية أم لا ، فمن يعينه النص القانوني يبقى مسؤولا في كلتا الحالتين ، ويتوافر الإسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا ما قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال ، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب ، كرئيس المنشأة أو الشركة أو ربان السفينة ، ويعتبره مسؤولا بمجرد الامتناع عن التنفيذ هدا الواجب أو تحقق النتائج المنهي عنها قانونا[2].

ويقسم الإسناد القانوني إلى إسناد صريح وإسناد ضمني

**1- الإسناد القانوني الصريح:** ويقصد به عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول عن الجريمة البيئية إما بالصفة أو بالوظيفة ، وهو ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي والمصري ومثال ذلك مسؤولية صاحب المصنع عن تلويث مياه بحيرة ضريبة من مصنعه

[1] . أمال خروبي بزارة، المرجع السابق، ص. 130.

[2] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 106.

والذي نتج عن مجموعة من أعماله ، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك باعتبار أن العمل قد تم تحت مسؤوليتهم ولصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة فالمسؤول في هذه الجريمة هو صاحب المصنع المحدد صراحة بموجب نص قانوني[1].

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 93 و 57 و 58 من القانون 03-10 ، حيث تنص المادة 58 على انه :" يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات ، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن هذا التلويث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات "[2].

وبالتالي فإن المشرع قد اعتبر الذي أهمل أو قام بفعل إيجابي مخطئا ويسند إليه النشاط المادي بسبب عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات لمنع تدهور البيئة ،كما انه في المثال صاحب المصنع المتسبب في تلويث مياه بحيرة قريبة من مصنعه فقد اعتبر صاحب المصنع هو مسؤول جزائيا عن التلوث الحاصل بسبب أن العمل الذي تم اقترافه يقع تحت مسؤولية وعلم صاحب المصنع ولصالحه[3] .

**2-الإسناد القانوني الضمني:** ويقصد به عندما لا يصرح المشرع من خلال إرادته عن تحديد الشخص المسؤول وإنما يستكشف ضمنيا من خلال النظام القانوني نفسه .

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 107.

[2] . المادة 58 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3] . وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015-2016، ص. 24.

ومثال ذلك نص المادة 26 من القانون 03-10 بقولها:" يتعين على بائع أرض استغلت أو تشغل فيه منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة"[1] .

وفي مثال آخر مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقد استكشاف واستغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة ، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني ، كذلك في مثال آخر فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله ، ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع [2] .

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 د ج كل من رمى أو ترك أو أفرغ شربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة "[3].

ويحقق الإسناد القانوني بنوعية الصريح والضمني ميزة هامة تتمثل في رفع عبئ الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها.

[1] . المادة 26 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.107.

[3] . المادة 100 من القانون 03-10، المرجع السابق.

**ثالثا : تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي**

وهو ما يعرف أيضا بنظرية الإنابة في الاختصاص ، ويتم هذا الإسناد الإتقاقي بواسطة صاحب العمل رئيس المؤسسة الصناعية والاقتصادية ، مدير منشأة بانتفاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي يرتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة يتم ذلك من طرف الأشخاص المعاملين وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات ، تبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة، هي الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة [1].

والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات البيئية اعتمدت هذه الطريقة في إسناد المسؤولية الجزائية والتي يعتبر من بينها التشريع البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1974 بشان النفايات السامة ، والتي نصت المادة 20 منه على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل أو مدير المنشاة[2] .

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد ، خاصة أن الأخذ به قد يحقق ردعا فعلا بالنسبة للجرائم التي تقترف في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية [3].

كما تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة معقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية .

[1] .وليد طلحة، المرجع السابق، ص.44، 55.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.108.

[3] .المادة 142 من الدستور، المرجع السابق.

**الفرع الثاني**

**إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم البيئية**

من المتفق عليه عدم مسائلة شخص عن جريمة يرتكبها غيرها إلا إذا علم بعناصرها و اتجهت إرادتها إلى المساهمة فيها.

ونقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن يتم مساءلة الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها ، ويقوم هذا النوع من المسؤولية في الإطار المؤسسات الاقتصادية والصناعية والحرفية والتي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية فتقوم مسؤولية صاحب المؤسسة عن أي مخالفة لأحكام التي تفرض عليه واجب تنفيذها سواء كانت المخالفة مرتكبة بفعله أو فعل احد تابعيه وباعتبار أن أغلب جرائم تلويث البيئة ترتكب داخل المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية فهذا ما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله أو عن فعل أحد العاملين لديه [1].

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العقوبات في قسمه المتعلق بالأحكام العامة ، لكن يوجد تطبيقات له في القوانين العقابية الخاصة ، وهذا في إطار تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية بموجب نصوص قانونية لائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها ، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها[2] .

[1] . عبايد فوزية، درويش مخطارية، المسؤولية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة سوقر، 2019/2018، ص. 13،14.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.112.

**أولا : مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

اتجهت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة ، وذلك تم تحت أسباب المبررات العديدة نذكر منها :

- الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوباتها.

- المسؤولية على أساس الخطأ أي تأسيس المسؤولية للشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحضور قانونا .

- انتشار التدابير الاحترازية ، بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرا في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الاحترازية أصبح علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة تطبق على أشخاص غير مسؤولين وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من بابا أولى

- ضمان تنفيذ القوانين البيئية ذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

- العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: يعني أن توقيع الجزاء هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي و اجتماعي، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة وذلك أن التهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم[1].

[1] . وليد طلحة، المرجع السابق، ص.47.

**ثانيا : شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه لابد من توافر أربع شروط هي :

- ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أو الأجير : فهذا الشرط يقتضي مسؤولية المتبوع ، إما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة ، وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه [1].

- أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع أو الأجير.

- توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية التي تحققت من ناحية أخرى : يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع لمسلك الذي ينتظره منه المشرع ، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين الخطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية [2].

- أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة والرقابة والواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل، وفي حالة التوكيل أو التفويض فان المتبوع رغم ذلك يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط ككل ، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتفويض كسبب نعفي من المسؤولية الجزائية للميسر في جرائم البيئة ، وهذا حسب نص المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

[1] . نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.157، 158.

[2] . نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص.158.

التنمية المستدامة ، المتضمن ما يلي : " ... عندما يكون المالك أو المستغل شخصيا أو معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من المثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذي يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " [1].

فمن خلال هذه المادة ، نجد أن المشرع قد أخذ بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير ، حين استعمل عبارة " أو كل شخص آخر مفوض من طرفه " ، وقد أصاب المشرع لأخذه بمسؤولية المفوض في هذه الجرائم لأجل حثهم على أخذ احتياطات أكبر في مجال التسيير[2] .

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توافرت لديه حرية الإرادة والتمييز المتوافرة حصرا لدى الشخص الطبيعي ، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية والمكلف بتطبيق مضمونها ، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تثبت كاستثناء لأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة ، أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد[3] .

ومن أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية الأعباء الجسمية الملقاة على عاتقها نتيجة تمتعها بإمكانيات ضخمة غرضها الأساسي تحقيق المنفعة المادية، والتي يمكن

[1] . المادة 92 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.123.

[3] . المرجع نفسه، ص.130.

أن تتقابل مع حق الإنسان في بيئة نظيفة لإمكان ارتكاب هذه الأشخاص العديد من الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بتلويث البيئة، ومن ثم فإن مقتضيات الدراسة تستوجب التطرق إلى تأصيل الشخص المعنوي في نظر القانون الجنائي في (الفرع الأول)، ثم نتناول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئة في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تأصيل الشخص المعنوي جزائيا

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة الشخص المعنوي والجدل القائم بين الفقهاء بشأنه والمتعلق بصلاحيته لتحمل المسؤولية الجزائية ، ليتم التطرق بعدها لشروط الأخذ بهذه الأخيرة ثم نعكف على تناول أهمية الأخذ بهذه المسؤولية ، ومنه إلى الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تصلح لتحمل المسؤولية الجنائية .

### أولا : الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص :

كانت هذه القضية محل جدل فقهي في القانون الجنائي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله ، لأن الشخص المعنوي في الحقيقة هو بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة ، وهو الأمر الذي اختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها ومعارض

### أ- الاتجاه الأول: إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على أن محلها ذمته المالية ، ومن حججهم نذكر منها [1]:

- **الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه :** تقوم نظرية الافتراض على أن الإنسان الكائن الوحيد المؤهل لأن تثبت له الشخصية القانونية ، وإذا كان المشرع يعترف

[1] .د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص132-134.

لغيره بهذه الشخصية فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد افتراض قانوني بحت ، وباعتبار أن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز فإنه من غير المتصور إسناد الجريمة لغير الشخص الطبيعي ، وإنكارها لدى الشخص المعنوي لعدم تمتعه بالإرادة والإدراك مناط المساءلة الجزائية ، كما أن انعدام إرادة ذاتية مستقلة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي.

- **مجافاة المسؤولية الجزائية لمبدأ التخصص** : يصطدم إقرار المسؤولية الجزائية بفكرة التخصص التي تحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي والمحددة للغاية التي يهدف إلى تحقيقها ، فإذا انحرف عن تحقيقها بارتكاب أي جريمة تسقط عنه الشخصية القانونية وبالتالي يكون نسبة الجريمة إليه اعترافا به في غير الميدان وجوده و إهدار مبدأ شخصية العقوبة .

- **إهدار المسؤولية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة** : إن امتداد العقاب إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها من شأنه المساس بالحقوق هؤلاء ، وهو وضع يتقابل مع مبدأ شخصية العقوبة القاضي بضرورة قصر أثر العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره .

- **معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة:** إن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها وهو إعادة تأهيل المحكوم علية اجتماعيا إضافة إلى عدم إمكان تحقيق الردع العام لأنه يتطلب الإدراك والتمييز، وعليه فإن تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة تجافي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

**ب-الاتجاه الثاني : تأييد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**يذهب الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى القول بموجب مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا مع إمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، ومن حججهم نذكر كالآتي[1]:

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.135-136.

- **تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه:** إن الشخص المعنوي من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون ، بدليل تمتعه بذمة مالية مستقلة وبإمكانه إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني ، فوجوده القانوني يتجلى من خلال تمتعه بإرادة خاصة ومصالح متميزة عن تلك المتعلقة بمسيريه ، ومن ثم فان القول بخلاف ذلك من شأنه ترتيب نتائج يمكن أن تجافي تنظيمه القانوني ، وأبرز دليل على هذه الاستقلالية هو إمكانية تعارض أنشطته مع مصالح أعضائه .

- **تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:** إن القول بمساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم إمكان توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها ، أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة وامتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ. واعتبر أنصار هذا الاتجاه أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي يعد مجافاة لمبدأ شخصية العقوبة ، لان الجريمة ارتكبت بتوافق إرادات عدة أشخاص يعملون باسمه ولحسابه ، ومن ثم فإن مساءلة العاملين دون الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة .

**ثانيا : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية**

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي ينبغي توافر الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- **ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:**

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن الجريمة بنفسه وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

وفي هذا الشأن نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن لا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا ، وهم الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة حيث يكون مناط إليهم صلاحية التسيير والإشراف على المنشأة ، ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثلهم الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه.

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي و إدارته والتصرف باسمه كالرئيس ، المدير ، مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين الأعضاء ، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ويملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعين لمدة مؤقتة ، المصفي في حالة حل الشركة والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله ، ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض التصرف باسمه[1] .

- **ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي :**

لكي يسال الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه و أعضاؤه لابد من توافر شرط أخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، بطبيعة الحال هذا معناه أنه مستبعد الجرائم لتي يرتكبها الشخص الطبيعي في حسابه الخاص ، سواء كان مسيرا أو عامل عادي[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر

[1] . وليد طلحة، المرجع السابق، ص.56.

[2] . المرجع نفسه، ص.58.

من القانون العقوبات ويقصد بذلك أن ترتكب بهدف مصلحة و ربح لأجل الشخص المعنوي وقد تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشر أو غير مباشر.

وهناك من يضيف أيضا وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما يرتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي ، لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها لحسابه الشخص الطبيعي ، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 بمحكمة انقض الفرنسية أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده[1].

وتفعيل هذا الشرط لابد من طرح تساؤل التالي : هل تسأل فروع المؤسسة الأم في حالة ارتكاب الجريمة لحساب إحداها ؟ وللإجابة على هذا الطرح ينبغي التمييز بين حالتين |:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت المنشاة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الفرع .

- **الحالة الثانية** : إذا كانت المؤسسة **الأم** هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم ، فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق المؤسسة الأم .

- **ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي :**

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ، باعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي ، ذلك لأن الشخص المعنوي كائن غير مجسم ، وليس له إرادة حرة ، وأن هاته المسؤولية مشروطة لا تترتب إلا بتوافر الشروط .

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 143-144.

حيث ظهر اختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي ، رأي البعض اقتصر على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مسائلة الجميع عن التصرفات الصغار والكبار موظفيها وتابعيها . ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا نجد المشرع الهولندي الذي أخذ بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة ، حيث يكون مشرفين ومسيرين لتلك المنشأة ، وتتوقف سير المنشأة بإرادتها ، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضوا ممثل الشخص المعنوي ، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي[1] .

كما أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المسائلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51 الفقرة 02 من قانون العقوبات حيث تنص على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي شريك في نفس الأفعال "

فقد نصت المادة 92 فقرة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة السالفة الذكر على ما يلي: " عندما يكون المالك المشتغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين المسيرين الفاعلين الذي يتولون الإشراف الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " [2].

[1] .صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص.90-91.

[2] . القانون 03-10، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

## نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

سوف يتم التطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية لدى الفقه وفي بعض التشريعات الغربية والعربية وفي التشريع الجزائري.

### أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه

اختلاف الفقهاء حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام ، على أساس أن مساءلة هذا الأخير إلى المساس بسلطاته وبدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة ، بالإضافة إلى الاختلاف الجوهري بين غاية كل من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، فالأولى الهدف منها تحقيق المنفعة العامة بينما الثانية تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة وهو ما يقتضي تفاوتهم في المساءلة الجزائية ، كما أنه لا يتصور في ظل مبدأ سادة الدولة أن تكون الأشخاص المعنوية العامة محلا للعقوبة الجزائية ، فالدولة في رأيهم هي من تملك سلطة العقاب ، وبالتالي فمن غير المنطقي أن توقع العقاب على نفسها[1].

فيتجه غالبية الفقه الحديث إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة لأن ليس من العدل متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة ، بينما تعفى الأشخاص المعنوية العامة من المتابعة عن ذات الجرم ويردون على فكرة سيادة الدولة على أنها فكرة مردود عليها باعتبار أن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون وإنما تخضع له ، وفيما يخص عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء على الدولة فردهم أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي ، وبالنظر إلى أن الجريمة البيئية من الجرائم الدولية فإن مسؤولية الدولة عنها تتم وفق قواعد القانون الدولي الجنائي .

[1] . فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 149.

**ثانيا : نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات الغربية:**

- **التشريع الفرنسي** : لم ينص المشرع الفرنسي في القانون العقوبات لسنة 1810 عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إلا أنه كانت هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء ووفقا لقانون العقوبات الجديد الصادر في عام 1992 ، وحسب نص المادة 2/121 التي نصت على ما يلي :" فيما عدا الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها .....، ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق ".

- **التشريع البريطاني:** يعتبر هذا التشريع من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهاته المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع حيث صدر حكم في سنة 1715 أدان أشخاص معنوية عامة بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تندرج المسؤولية كما صدر حكم في 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم سنة 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية ، بعد ذلك استقر القضاء على مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج والأمن العام وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي ، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار ، وكذا جرائم التعريض للخطر ، ثم تقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة والجرائم الضارة بالصحة العامة ، حيث قرر القانون الانجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مسائلة الأشخاص المعنوية في المادة الثالثة منه[1] .

[1] . وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة، المرجع السابق، ص. 49-50.

- **التشريع الهولندي:** فقد أصدر سنة 1951 بشأن الجرائم الاقتصادية، وقد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث قرر توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا على الشخص المعنوي أو الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا الفعل المكون للجريمة .ومع تنامي الجرائم وتنوعها رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في القانون العقوبات، ومع ذلك ما حدث بمقتضى قانون العقوبات الصادر 23 يوليو 1976، حيث نصت المادة 51 منه على أن :" الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية ". فمن خلال هذه المادة لم يفرق المشرع الهولندي صراحة على من تقوم في حقه المسؤولية بالنسبة لنوعي الأشخاص المعنوية ، ولهذا نجده قد طبق المساءلة عليهما على السواء[1] .

- **التشريع السويسري:** لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية ، إلا انه وردت بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 17 أكتوبر 1983 المتعلق بحماية البيئة ، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون [2].

**ثالثا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات العربية:**

- **التشريع الليبي** : لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة من خلال قانون العقوبات المتضمن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث نصت المادة 1/79 منه على أنه :" لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة "، كما نصت المادة 1/26 على ما يلي:" لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة[3]".

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 151–152.

[2] . وليد طلحة ، المرجع السابق، ص. 51.

[3] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 152–153.

فجرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة أنشطتها الصناعية والخدماتية أكثر من تلك المرتكبة من طرف الأفراد، وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى خروج عن الأصل العام بإصداره للقانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، وكذا القانون رقم 22 لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة 03 من إمكانية مساءلة الهيئات والمؤسسات والشركات جنائيا، وأيضا نص المادة 05 من ذات القانون المتضمن إلزام كافة الجهات والهيئات الممارسة لأنشطة ملوثة للبيئة أن تقوم بتطبيق كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات التنفيذية لها ، ويترتب على مخالفة ذلك تعريض هذه الهيئات للمساءلة الجنائية ، وبهذا يكون المشرع الليبي قد أخذ بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في إطار جد محدود[1]

- **التشريع العماني** : فقد اصدر قانون رقم 114 /2001 ، المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تضمن مجموعة من المواد الدالة على اعتناقه مبدأ المسائلة الجزائية للشخصية المعنوية ، لاسيما ما تلعق منها بالمواد 18 و 23 من قانون أعلاه ، إلا أنه ضيق من هذه المسؤولية بتحديدها لمالك المنشأة عن جريمة التلويث البيئي [2] .

ولقد ساير المشرع العراقي المشرع الفرنسي في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة ، إذ نصت المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي : " الأشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها".

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 152–153.

[2] . قانون البيئة العمراني رقم 2001/114 المتضمن حماية البيئة ومكافحة التلوث، تم الاطلاع عليه بتاريخ2023/05/26 من الموقع .https://mjla.gov.om

- **التشريع المصري** : الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، غير أنه نص على هاته المسؤولية في النصوص الخاصة وقد تبنى مبدأ مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة وذلك في العديد من المواد منها ( 35،87،41،93،97) [1].

[1] . وليد طلحة، المرجع السابق، ص.52.

**رابعا : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للتشريع الجزائري:**

مر الموقف المشرع الجزائري من مسائلة الشخص المعنوي بثلاثة مراحل رئيسية هي[1]:

- **مرحلة عدم الإقرار:** لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإنما اقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقها والمتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح والمخالفات ، وهو ما أثار الاعتقاد بأن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب توعز إلى انه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن العقوبة " الحل " مقرر للشخص المعنوي ،فهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه ، بالإضافة إلى أنها تعتبر تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط .

- **مرحلة الإقرار الجزئي:** اتسمت بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث صدرت عدة قوانين تجيز هذه المساءلة وألغيت بأخرى لاحقة ، كالأمر رقم 37/75 المؤرخ في 04/19/ 1975 ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، والذي ألغي بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 ، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي هجرها القضاء نتيجة للوضع المتذبذب في الأخذ بها من طرف المشرع .

- **مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية :** بعد تعاقب القوانين بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزائي إلى التكريس الفعلي ، أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء ، والقانون 15/04 من حيث الإجراء ، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي حسم أمره حول

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.154-155.

هذه المسألة بموجب قانون العقوبات الصادر في 1992/12/16 ، حيث اعترف بموجبه بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية .

وبهذا قد يكون المشرع الجزائري أقر لمسؤولية الشخص المعنوي وظهر كليا بعد تعديل المشرع قانون العقوبات بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في مادته 51 مكرر والتي تنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك..."

# الفصل الثاني

من بين أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية ، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي.

وبالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى ، فإنه يستلزم توفير حماية إجرائية ، فعالة كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة ، وهذا عن طريق سرعة معاينتها ومحاولة إثباتها بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة ، وهو ما يتطلب وجود أشخاص مكلفين بمعاينة وضبط هذه الجرائم والقبض على المخالفين لتوقيع الجزاء المقرر قانونا عليهم ، وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاصات المنوط بها في هذا المجال والمتمثل التدخل الوقائي لمحاربة الأضرار البيئية والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئية .

وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الغير الجنائية للبيئة في ( المبحث الأول ) ، وسيتم دراسة الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية في ( المبحث الثاني ) .

# المبحث الأول

# الحماية الغير الجنائية للبيئة

من أجل دراسة الآليات الغير جنائية وتقييم فعاليتها، علينا التطرق أولا إلى الآليات الإدارية للبيئة في (المطلب الأول)، ثم ستتم دراسة الآليات المدنية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الحماية الإدارية للبيئة

قد لا يكفي التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة لردع الاعتداءات الواقعة على البيئة ، إذ تبدوا الحاجة الماسة إلى إقرار جزاء من نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الضار ، وتعتبر هذه الأساليب من مقتضيات الضبط الإداري الذي يستعمل بالإرادة المنفردة للإدارة عن طريق القرارات الإدارية المرتكزة على المزاوجة بين الأسلوب الوقائي والردعي ضمانا للنظام العام[1] .

ومن خلال هذا المطلب سنطرق إلى الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع ، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك سنتعرض إلى مدى فعالية الجزاءات الردعية لحماية البيئة منة خلال (الفرع الثاني).

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.238.

## الفرع الأول

## الجزاءات الإدارية للبيئة الوقائية

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

وتتمثل الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الوقائية، حيث تتسم بالسرعة في التطبيق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأخطار و الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة البيئية، وتتفاوت هذه الآليات من حيث درجة تقييدها لحرية ممارسة مختلف النشاطات ، وهو الأساس الذي تم الاعتماد عليه في تبويبها من خلال التطرق إلى صور التدابير الإدارية المقيدة لحرية النشاطات (أولا)، أما التدابير المانعة لممارسة النشاطات فسيتم التطرق إليها (ثانيا).

### أولا: الآليات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات

يقصد بهذه بالآليات الإجراءات الرقابية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها وتتمثل أهم الإجراءات في كل من نظام الإلزام ونظام التقارير ثم نظام الإبلاغ باعتبارهم من بين الجزاءات القانونية الوقائية المستعملة من طرف الإدارة لأجل حماية البيئة من التلوث.

1- **نظام الإلزام:** من الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، ويقصد به ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة[1]، وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي

[1] . د. كمال جعلاب وهدى بقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد02.

تستوجب القيان بالعمل معين ، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها[1]، ويعتبر الإلزام أو الأمر من بين التقنيات الضبط الإداري الأكثر شيوعا، باعتبار أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تقيد ممارسته على ترخيص سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط[2].

بالنسبة لتطبيقات أسلوب الإلزام نجد في التشريعات الخاصة بحماية البيئة العديد من الأمثلة التي تجسد هذا أسلوب، ولهذا سوف نتطرق إلى بعض تطبيقات هذا النظام:

المادة 46 من القانون 10/03 المتضمن وجوب اتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[3]، ومن أمثلته أيضا نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، والمتضمن ما يلي:".....وإذا ظل الأعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."

أما بالنسبة للنفايات فقد أزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح إلزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ علو مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية[4].

---

[1] . كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.120.

[2] .د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.240.

[3] . المادة 46 القانون من 10/03، المرجع السابق.

[4] . سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص.66.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.
ونجد كذلك قواعد الإلزام في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج [1].

ويعد البلاغ من وسائل الإلزام حيث تناوله المشرع تحت عنوان الحق العام في الإعلام في الفرع الأول من الفصل الأول من قانون حماية البيئة، حيث نصت المادة السابعة منه على أحقية كل شخص في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، وقد ألزم المشرع بموجب المادة الثامنة من الفرع الثاني من ذات القانون المندرجة تحت عنوان" الحق الخاص في الإعلام البيئي "، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة [2].

2- **نظام التقارير:** يعد هذا النظام أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر غلى البيئة، فيعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، بهذا يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

واعتماد هذا الأسلوب من شانه تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على مستوى النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها

[1] . بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص.159.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.241.

للتحقيق من طريقة تسيير النشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[1].

ومن أمثلة أسلوب التقرير عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها :

قانون 01-19[2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن المادة الثالثة منه قد بينت المقصود من النفايات واعتبرتها أنها كل البقايا الناتجة عن العمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه.

كما يقصد بالنفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن تحويلها أو جمعها ونقلها ومعالجتها، أما النفايات الخاصة الخطرة فيقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية[3].

فنصت المادة 21 على :" التزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات.

وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

وقد رتب المشرع عن المخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج[4].

---

[1] .مالك بن لعبيدين دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص.125.

[2] . قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج، العدد 77، صادر في 2001/12/15.

[3] . معمري محمد، المرجع السابق، ص.156.

[4] . المواد 21و58 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

أما قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه نص في المادتين 100 و109 على أن تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام التسيير مدمج للإعلام حول الماء ، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة ، و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و أصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير و أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم .

بعد الأخذ بهذه الأمثلة نستنتج أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أن قانون حماية البيئة 03-10 لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير إلا أنها نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه والتي تنص " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة " ، فكان من الأجدر على المشرع أن يخضع إلى استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد و احترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة[1].

**3- نظام الإبلاغ( الإخطار):** يستوجب الإبلاغ ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط دون أن يستوجب ذلك ضرورة استصدار إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته.

ويعتبر نظام الإبلاغ أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية، والهدف منه إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها من اتخاذ الاحتياطات الوقائية

[1]. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الخاص تخصص قانون عقاري والزراعي، قسم الحقوق، جامعة بليدة، الجزائر، 2001، ص.41.

التي تساعد على توقي الإضرار بالبيئة والتعامل مع الملوثات إن وجدت، وعلى إثره قد يأمر بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ. ويكون هذا نظام في صورتين:

أ- **الإبلاغ السابق:** هو الإبلاغ اللازم قبل ممارسة النشاط والذي من شأنه السماح للإدارة بدراسة مختلف ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه.

ب- **الإبلاغ اللاحق:** هو السماح للأفراد بممارسة أنشطة معينة دون إذن سابق لكن بشرط يكون التصريح خلال تلك المدة، لكي يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التلوث[1]، ومن أمثلته ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية البيئة:" تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير."

**ثانيا: الجزاءات البيئة المانعة لحرية ممارسة النشاطات**

**1- الموافقة المسبقة :** في إطار تحقيق الهداف البيئة وفرض الحماية المتوخاة ألزم المشرع ضرورة إصدار الموافقة المسبقة للإدارة ، لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي وكذا تلك المتعلقة بإطار المعيشي النوعي للسكان ، كتلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات التي يمكن أن تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الإضرار أو المساس بكل من الصحة أو الأمن ، ومن تطبيقاته التشريعية دراسات التأثير و موجز التأثير أو المنشات المصنفة[2] .

أ- **دراسة التأثير وموجز التأثير:** تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء أداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص[3].

[1] . ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 140.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 245.

[3] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص. 128.

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[1].

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسة التأثير[2]، فالإشارة إلى مقتضياته كانت واضحة المعالم من خلال القانون القديم رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، غذ نصت المادة 11 منه على وجوب تقديم تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة من طرف كل منتج أو مستورد، قبل ان يعرض لأعراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية ، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إذ أحال في تنظيم نظام تقييم الثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير إلى المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 19ماي 2007 ، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فمن خلال نص المادة الثانية منه يتبين أهداف هذا المرسوم والمتمثلة في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته ، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3] .

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة ويمكن إيجازها في ما يلي :

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنع الترخيص .

[1] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص.128.

[2] . المرسوم تنفذي رقم78/90، المؤرخ في 27فيفري1990، المتعلق بدراسات تأثير في البيئة ،ج ر عدد10، والملغى بالمرسوم تنفذي 145/07 المؤرخ في19 ماي،2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق .

[3] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 246.

- تحقيق مصلحة المستثمرة خاصة في ظل طلب تمويل من الجهات الدولية.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون لهم

وينبغي أن يتضمن دراسة التأثير على ما يلي:

- عرض النشاط المرد القيام به .
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته .
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى الصحة وعلة صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- وصف التدابير التي يتم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

وقد حدد المشرع الجزائري المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في :

- مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارات المكلفة بالبيئة حيث يتم إنجازه على نفقة صاحب المشروع.

ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط [1]:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
- مشاريع تهيئة حواجز المائية.
- مشاريع وتهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لخمسة ألاف ( 5000 ) إلى عشرين ألف ( 20.000 ) متفرج.

[1] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص.131.

ب- **المنشآت المصنفة:** عرفها المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 18 : "على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[1]".

تتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة آو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

وتمنح رخصة استغلال المؤسسة إثر إيداع طلب مرفق بالوثائق المثبتة قيام صاحبه بإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، واستجابته لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة[2].

2- **نظام الترخيص:** يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، ولارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة

[1] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص. 102.

[2] المادة 5من مرسوم التنفذي198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على مؤسسات المصنفة .

على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية[1].

يمكن تعريف الترخيص على انه الإذن الصادر من الإدارة المختصة ببمارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[2]، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي، تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء، فالأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة[3].

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وتلك المتعلقة برخصة البناء التي تعتبر من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، وباستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4]، حيث يرخص بمقتضاها إقامة بناء جديد أو تغيير بناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن

[1] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص.92.

[2] . سالم أحمد، المرجع السابق، ص. 53.

[3] . كمال معيفي، مرجع السابق، ص. 92-93.

[4] . قواعد العمران منصوص عليها في قانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة و تعمير، المؤرخ في 12/01 1990 ، المعدل ومتمم ج ر عدد 52.

يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول ونذكر منها:

- طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

والملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها، وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة.

ومن أمثلة نظام الترخيص نجد أيضا ما تعلق منه بنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث أوجب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقي في حالة نقل النفايات الخطرة، أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409/04.

وفي حالة استغلال الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح فإنه يسحب من طرف السلطة القضائية أو الإدارة مانحة التراخيص، على نحو يتمثل في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.

ويعتبر الترخيص من بين الوسائل الناجعة في منع الاعتداء على البيئة لارتباطه بمشاريع يمكن أن تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني ، إلا أنه ما يلاحظ على المستوى العملي وجود تعقيدات وصعوبات في الحصول على بعض التراخيص والتي من ضمنها مركزية استصدارها في مقابل توفر المديريات الفرعية على الإمكانيات والمؤهلات اللازمة لمنحها ، بالإضافة إلى ذلك عدم التنصيص على مدة منح بعض التراخيص في بعض الحالات ، كتلك المتعلقة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير أليفة المنظمة بواسطة المرسوم التنفيذي 201/08 .[1]

### 3- نظام الحظر:

قد يلجأ المشرع في التشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

يقصد بالمنع ( الحظر ) وسيلة قانونية تقوم الإرادة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية[2]، أو بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب السلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام.

فالحضر من الأعمال الانفرادية تصدره الإرادة في شكل قرارات شأنه الترخيص الإداري لما لها من امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد لأن يكون نهائيا ومطلقا، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري.

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.251.

[2] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص. 114.

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

أ- **الحظر المطلق:** في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1].

وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الخطر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتنمية عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[2]، كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء ايكولوجي هش، وأيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها وهناك أمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.[3]

[1] . بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص.27.

[2] . المادة 32 من القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51.

[3] . سالم أحمد، المرجع السابق، ص. 64.

ب- **الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.[1]

ومن أمثلته نذكر منها:

- منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج أو في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور.[2]
- منع مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية لكن يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته.[3]
- لا يتم منح ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال.[4]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا هشاشة النظام الوقائي الإداري، فأساليبه تفتقد إلى الردعية التي هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، وأن خطة المشرع بشأن الوسائل الإدارية المستعملة في مجال حماية البيئة أنه قد أعطى صلاحيات واسعة للإدارة لضبط سلوكيات الأشخاص، وحدد شروط لكل الأنشطة الضارة بالبيئة تختلف بحسب طبيعة النشاط، غير أنه أفرط في الإحالة على التنظيم حيث تضمن قانون حماية البيئة 31 إحالة إلى التنظيم،وقد كرست هذه الإحالة من خلال قانون حماية البيئة 03/83 الذي أحال تطبيقه إلى ما لا يقل على 25 إحالة على التنظيم، وهو الآمر الذي أدى إلى الخروج القانون من فحواه لاعتبارات

---

[1] . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص135.

[2] . المادة 25 من القانون رقم 04-07، المرجع السابق.

[3] . المادة 23 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05فبراير 2002يتعلق بحماية الساحل و تثمينه جريدة رسمه عدد10مؤرخة في12فبراير 2002 ص. 28 .

[4] . المادة 69 ،من القانون90- 29، المرجع سابق.

تتعلق بالبطء في إصدار هذه التنظيمات، وهو ما يوحي بأن الإدارة ليست على استعجال بالتطبيق الفعلي للسياسة التشريعية البيئة[1]،

ويكمن الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة أن تواجه مخاطر ومشاكل بيئية مستقبلية قد يترتب عنها مخاطر ومشاكل بيئية، ومن ثم إيجاد جزاءات أخرى كفيلة بردع المخالفين ضرورة تقتضيها توفير الحماية اللازمة للبيئة.

**الفرع الثاني**

**الجزاءات الإدارية البيئية الردعية**

الجزاءات الإدارية هي نوع من القرارات الإدارية الفردية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة على الحالات الفردية، سواء تعلقت بفرد معين بالذات، أو مجموعة من الأفراد محددين بذاتهم، أو بحالة معينة أو بأشياء وحالات محددة.

وعليه سوف نتطرق إلى صنفين من الجزاءات وأولها(الجزاءات الغير المالية التي تستعين بها الإدارة لرد الاعتداءات الواقعة على البيئة)، وثانيا(الجزاءات المالية).

**أولا: الجزاءات البيئية الردعية الغير المالية**

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار بالبيئة عدة صور:

أ- **الإخطار (الإعذار):** يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري فرض الإدارة اتجاه المخالف اتخاذ تدابير لازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية ويأخذ الإخطار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وبالتالي يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

وبموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المستدامة لاسيما المادة 25 منه والتي تنص عندما تنجم عن استغلال المنشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون وبناء على تقرير من مصالح

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 254.

البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1]، وبالتالي فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار[2].

وقد تضمن قانون المياه 12/05 أسلوب الأخطار في نص المادة 87 التي اوجب ضرورة إلغاء رخصة الامتياز أو استعمال الموارد المائية بعد الإعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[3].

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 19/01 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[4].

ب- **سحب وشطب الترخيص:** يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[5]، كما يعرف أيضا بأنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية

[1] . المادة 25 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] . المادة 56 من القانون 10/03، المصدر السابق.

[3] . القانون 12/05 المؤرخ في 2002/08/04 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 26.

[4] . المادة 48 من القانون 10/03، المصدر السابق.

[5] . كمال معيفي، المرجع السابق،ص. 148.

المختصة[1]، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فأنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعة وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ويرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصر: الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.[2]

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 من إمكانية سحب الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[3]، ومن تطبيقاته أيضا ما نصت عليه المادة 153 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم من إمكانية سحب الرخصة في حالة الإخلال بالالتزامات الآتية:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

[1] . ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص. 549.

[2] . كمال معيفي، المرجع السابق، ص. 151.

[3] . المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف حسب القواعد الفنية[1].

القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت المادة 42 منه على انه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

ت– **الوقف المؤقت للنشاط:** يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح سواء كان نهائي أو مؤقت، فهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر في مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى التلوث والمساس بالصحة العمومية، نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات مهما كان نوعها"[2].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال منح وزير التنمية الصناعية والعلمية سلطة توقيع جزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة، وهذا ما نصت إليه المادة 13 من القانون رقم 1278 لسنة 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية[3]، وكذلك فعل المشرع المصري عندما نص في المادة 12 من القانون رقم 453 لسنة 1954 على أنه:" في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 264.

[2] . د. مزيان محمد أمين،الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلة سداسية. العدد 1، 2013، ص. 39.

[3] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 260.

القانون يجوز لمدير إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا."[1]

ويوجد الكثير من الأمثلة لهذا الإجراء في التشريع الجزائري، نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، على أنه:" إذا لم يمتثل مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2].

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة، عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

من خلال لمواد القانونية السالف ذكرها يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل لفظ " الإيقاف " للتعبير عن غلق المؤسسة، في حين قد تستعمل بعض التشريعات ألفاظا مختلفة كالمشرع المصري الذي استعمل مصطلح " الغلق "[4].

**ثانيا: الجزاءات البيئية الردعية المالية**

تتمثل الجزاءات البيئة الردعية المالية في:

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 261.

[2] . المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] . المادة 48 من القانون 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

[4] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 261.

**أ- الغرامة الإدارية البيئية**

هي جزاء غير جنائي مالي، وهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من اعتبارها عقوبة وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي إلا أن دفعها يؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية[1].

وتتخذ الغرامة عدة صور ، فهي إما أن تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف ، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير والإدارة ، وقد تكون في شكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ كالجرائم المرورية ويمكن أن تتخذ أحيانا أخرى مضمون الغرامة دون اسمها، كالزيادة التي تفرض في الرسوم والضرائب .

وقد أخذ المشرع بنظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم في محاولة منه لتفادي الوصمة الاجتماعية للمتابعة الجزائية والعقوبات التي قد تنجر عنها ، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بالمخالفة للقانون ، حيث كانت تشكل مخالفة جزائية بمفهوم قانون العقوبات العام ليتم تصنيفها فيما بعد إلى مخالفة إدارية ومن ثم فإن العقوبات المقررة لها تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تنفيذها بالطريق الإداري المباشر ، دون الحاجة إلى الاستعانة بالقضاء عن طريق اللجوء إلى الدعوى العمومية [2].

ويبدو أن المشرع قد أخذ بما توصل إليه الفقه المعاصر من وجوب الاستعانة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وفي مقابل ذلك ، فإن الغرامة البيئية قد تفقد فعاليتها في حالة الإعفاءات الشاملة التي تمنح للصناعات الثقيلة تحت غطاء الحفاظ على المنتوج الوطني ،إلى جانب صعوبة تطبيقها على المستوى المحلي لأسباب تعزى غلى خلل النظام البائي و افتقاده للوسائل الكفيلة بمكافحة التهرب الضريبي .

[1] .د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 265.

[2] القانون 05/04 المؤرخ في 14 المعدل للقانون 29/90، المرجع السابق.

هنا وقد حرصت أغلب التشريعات في هذا المجال على تمكين جهة الإدارة من سلطة توقيع الغرامات الإدارية على مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وإخضاع هذا النوع من الجزاءات للمبادئ العامة في القانون الجنائي، ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية المسؤولية.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات قد أخذت بهذا الاتجاه تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعرف بأنه:" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

وقد سعت الجزائر إلى سن العديد من القوانين لأجل المساهمة في حماية البيئة من أي انتهاكات البيئية، وقد تكون الجباية تحفيزية وقائية.

وسنتطرق إلى بعض النماذج الجباية الردعية المنصوص عليها في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 من خلال الآتي[1]:

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة الذي تم إنشاءه بموجب المادة 117 من القانون المالية 1992.
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة والذي استحدث بموجب قانون المالية 2003.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي الذي تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002.
- الرسم على الوقود وتم تأسيسه بموجل المادة 38 من قانون المالية 2002.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا وت تأسيسه بموجب المادة 53 من القانون المالية 2004.

[1] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 269.

- الرسم على النفايات المنزلية أو الرسم التطهير وتم تأسيسه بموجب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبموجب قانون المالية 2002.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها واستحدث هذا من خلال المادة 61 من قانون المالية 2006.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة كجزاء وحيد في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بشكل مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث تم تصنيف هذا النوع من المخالفات بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

**ب- المصادرة الإدارية البيئية:**

هي نزع ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، فهي إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري مقرر بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية ، والأصل أنه لا يقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا بواسطة المحاكم الجزائية فإنه يمكن للإدارة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية ، إلا أنه يتم استعمال هذا الجزاء في مجال حماية البيئة ، ومن أمثلته ما أخذ به المشرع المصري من خلال القانون رقم 45 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، حيث نصت المادة الخامسة منه على معاقبة كل من يخالف حكما من أحكامه والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة[1].

وبالرغم أن التشريع الجزائري لا يملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية إلا أنه يوجد استعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة ، وهو أمر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب من تأثير كبير في دفع مختلف اعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة ، فهناك بعض الحالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلة للحيلولة دون تفاقمها، إلا أن تطبيقها

[1] . المادة الخامسة من القانون 45 سنة 1949 المتعلق بتنظيم مكبرات الصوت والمعدل بالقانون رقم 129 سنة 1982.

يعتمد بالأساس على موقف الإدارة وهو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بسد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة[1].

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن الغرامة الإدارية تشكل في التشريعات المقارنة إلى جانب المصادرة الإدارية ما يعرف بالعقوبات الإدارية المالية المقررة تطبيقا ضد مرتكبي البعض من جرائم التلوث التي لا تقتضي العقوبة الجزائية.

أما عن التشريع الجزائري فإنه وعلى الرغم من أن المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحماية الإدارية للبيئة لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، يوجد استعمال لجزاء المصادرة في بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة، وكمثال عن المصادرة الإدارية التي أوردها المشرع في بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة، ما نصت عليه المادتين39 و40 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غير أنه وكما سبق وأن عرفنا قد ترك أمر تقديرها للقضاء كعقوبة تكميلية أو تدبير احترازي.

## المطلب الثاني

## الحماية المدنية للبيئة

من خلال ما سبقت دراسته من جزاءات قانونية مقررة لحماية البيئة سواء كانت جنائية أو إدارية، يتضح أن تأمين الحماية الفعالة للبيئة لا يتأتى إلا بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة بإعادة تأهيل البيئة، وعليه فإن القيمة النفعية للعقوبات الجنائية أو الإدارية ستتهاوى إن لم يستحدث نظام قانوني مناطه تدارك مثالب الأنظمة البيئة الوقائية منها والردعية، وهو ما يتحقق من خلال تفعيل الحماية المدنية للبيئية.

[1] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 217.

ولأجل هذا، سيتم تناول المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيخصص لدراسة أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي.

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية البيئية

تعتبر المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله،وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهم الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار.

ومن جهة فهي قواعد المسؤولية التقصيرية كما تقررها المبادئ العامة سواء عن عمل غير مشروع، أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد، ومن أجل هذا سيتم التطرق لأساس المسؤولية المدنية البيئية من خلال الآتي:

### أولا: أساس المسؤولية المدنية البيئية:

يعد العمل غير مشروع مصدرا من مصادر الالتزام، ويتحقق بمناسبة إلحاق أحد الأشخاص بآخرين ضررا معتبرا قانونا، ومن ثم فإن المضرور يستطيع الرجوع على من أصابه بالضرر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التي قد تكون ملازمة للمسؤولية الجزائية أو مستقلة عنها، فغاية ككل منهما مختلفة، فإذا كان هدف الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق قانون العقوبات هو معاقبة الجاني وإيلامه كأصل عام، فإن غاية الدعوى المدنية جبر الضرر الناتج على أساس المسؤولية المدنية.

وبما أن نطاق هذا البحث هو المسؤولية المدنية فيطاق قانون حماية البيئة، فإنها بالنسبة لمسبب الضرر البيئي قد تكون تقصيرية أساسها الخطأ، أو عقدية أساسها الإخلال بشروط العقد المبرم بين الإدارة والشخص الملوث.

أ- **المسؤولية التقصيرية البيئية**

وهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، وتقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان أساسا في:

**1- الخطأ البيئي:** يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية، فالخطأ في المسؤولية هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل أساسا في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير وقوامه التمييز والإدراك، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، بحيث يلزم بها كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولا القوانين الخاصة الأخرى، ولهذا ولا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 124[1]، والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق.

1. تنص المادة 124 من ق.م على ما يلي ّ: كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

**2- الضرر البيئي:** فالضرر هو العنصر الأساسي والركن الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، وتدفع المضرور للإدعاء على المسؤول بدعوى التعويض فبدونه لا تقوم المسؤولية المدنية، ولا يشد الضرر البيئي عن هذا المفهوم بالرغم من أنه نوع ذو طبيعة خاصة كما سبقت الإشارة إليه.

ويعتبر الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له،

ويشمل الضرر قسمين منها الضرر المادي ويتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، فهو الضرر الذي يصيب المال أو الجسم كمن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شرب مياه ملوثة بفعل تسرب مياه ضارة من محطة تصريف المجاري إلى المياه الجوفية، ويشترط فيه أن يكون حالا أو مستقلا محقق الوقوع وهناك الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته وقيمة غير المادية، ويشمل هذا الأخير بصفة خاصة كل ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرف أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي[1].

**3- علاقة السببية:** لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ركني الخطأ والضرر فقط، بل يشترط إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، ويمكننا تعريف العلاقة السببية بأنها الصلة المباشرة بين الخطأ ونتائجه الضارة، وتعتبر ركن مستقل عن الخطأ حيث تقوم المسؤولية بغير خطأ في نظرية تحمل التبعة.

[1]. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان، 2016/2015 ، ص. 66-67 .

ب- **المسؤولية العقدية البيئية:**

إن الأساس الجوهري التي تقوم عليه المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين المسؤول والمضرور، ولكي تنشأ هذه المسؤولية يشترط مجموعة من شروط من بينها الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية.

**1- الخطأ العقدي:** في الواقع أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، وهذا الخطأ بحد ذاته إخلال بالتزام عقدي، وهذا الإخلال هو الانحراف في سلوك المدين في هذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد بظروف المدين العادية نفسها، فالإنسان السوي لا يمكن أن يخل بتنفيذ التزاماته إلا في حالة وجود سبب أجنبي يمنعه من تنفيذ التزاماته العقدية. فالمدين الذي التزم بموجب عقد ما عليه تنفيذ ما التزم به، والمبادئ القانونية التي تقضي وجوب تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية كثيرة منها على سبيل المثال أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب أن ينفذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وجبر المدين على التزامه العقدي عينيا. ويشترط لقيام الإخلال وجود التزام عقدي أولا وعدم قيام المدين بتنفيذه ثانيا، وسواء كان عدم التنفيذ كليا أم جزئيا أم تأخير في التنفيذ.

ومن أمثلة الأخطاء العقدية في مجال التلوث البيئي ما أقرته المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، من إمكانية ترتيب المسؤولية العقدية لمدير شركة قام بتخزين النفايات سامة محرمة في مكان الذي استأجرته شركته.

**2-الضرر البيئي:** هو العنصر الجوهري والضروري لقيام المسؤولية في جانب المدين في الالتزام التعاقدي، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الدائن في الالتزام، لأنه لا يفترض وجود الضرر لمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية، لذلك يكون الهدف من إثبات الإخلال بالتزام عقدي هو إلزام المدين بالتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به.

ومثال ذلك في عقد النقل إذا تأخر المسافر عند الوصول في الميعاد المحدد، فإن مجرد تأخر لا يكفي لاستخلاص وجود الضرر، بل يجب على الدائن أن يثبت وجود ضرر أصابه

من جراء التأخير،ومن شروطه أن يكون محققا ومباشرا ومتوقعا، ويعد هذا الأخير الفاصل بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، باعتبار أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون إلا عن الضرر المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيقوم على أساس الخطأ المتوقع وغير المتوقع.

**3-العلاقة السببية:** يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ العقدي الذي قام به المتعاقد، ويفترض وجود علاقة بينهما إذا قام المتعاقد مع الإدارة بالإخلال بالتزاماته المتفق عليها في عقد الاستغلال أو الامتياز، ويمكنه التحلل من هذه الالتزامات إذا أثبت أن الخطأ كان لسبب أجنبي، كما لو أثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الدائن أو فعل الغير.

وإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة سالفة الذكر فقد حقت مسؤولية الفاعل وألزم بالتعويض، لأن الهدف من هذه المسؤولية هو تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، وتقدير التعويض يجب أن يتناسب مع حجم الضرر لا أكثر، وإلا سيثرى المضرور على حساب المسؤول.

**ثانيا: المسؤولية الموضوعية البيئية**

جاءت هذه النظرية نتيجة الأضرار التي أصبحت تتسبب فيها المنشآت والأنشطة الصناعية والتي أصبح تعويضها يتجاوز فكرة الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند كليا إلى فكرة الضرر، لذا فيقتضي هذه النظرية نجد أن المسئول لا يستطيع دفع المسؤولية سواء بنفي الخطأ أو بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما يجعل المضرور يحس بنوع من الثقة والضمان في حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى ولو كان هذا الضرر ناشئ عن نشاط مشروع، فالتصريح بمزاولة نشاط معين بمقتضى مضمون هذه النظرية لا يمنع من قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه. لذلك أتجه الفقه الحديث كل من نظرتين تحمل التبعة و مضوار الجوار غير المألوفة لتأسيس المسؤولية المدنية البيئية التي اتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة مسبقا[1].

[1]. يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد7، جانفي2015، ص. 246.

**أولا: نظرية مضار الجوار غير مألوفة:** لا يشوب في هذه النظرية أي عيب في سلوك المالك الذي يستخدم ملكيته على الرغم من اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة، إلا أنه يحدث ضررا للغير، لذا كان من الضروري إلزام المالك بتعويض الجيران عن ذلك الضرر، الأمر الذي أكد عليه القضاء الفرنسي بالنسبة للمحلات الخطرة والمقلقة للراحة، والمحلات المضرة بالصحة[1].

والملاحظ على المشرع الجزائري بأنه قد اشترط لانعقاد المسؤولية الموضوعية بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يملك المتضرر و المسؤول عن الضرر صفة الجار، الأمر الذي نصت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري بأنه:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخرين، والغرض الذي خصصت له".

و يتضح لنا من خلال هذا النص بأن إذا لم تتوافر في المتضرر صفة الجار أيا كان المعيار الذي يؤخذ به، فلا يكون له الحق في مطالبة التعويض عن الأضرار الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

ومن تطبيقاتها كذلك في القضاء الجزائي ما أخذت به المحكمة العليا من اعتبار الأضرار اللاحقة بالبيئة تلك المتعلقة بإقامة منشآت مجاورة لمنطقة سكنية، غير مراعية للقوانين ذات الصلة[2].

[1] . بالجيلالي محمد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 8، جانفي 2017، ص. 238.

[2] . قرار المحكمة العليا رقم 443620 الصادر بتاريخ 2008/03/12، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني.

**ثانيا: المسؤولية على أساس تحمل التبعة:** تقوم هذه المسؤولية على أساس كناية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية المخاطر أو " الغرم بالغنم"، وقد كانت وراء ظهور مبدأ "الملوث الدافع"، ويمكن إجمال الأسس التي تبرر الأخذ بهذه النظرية في : قاعدة الغرم بالغنم ومقتضيات العدالة، فالأولى مقتضاها التصدي لمصدر الضرر لمحو كل نشاط ملوث، فهي تعني أن من يستفيد من مصادر معينة ينبغي عليه تحمل مغارمها. أما الثانية ففحواها أن هذه النظرية أقرب إلى قواعد العدالة والأخلاق باعتبار أن مرتكب الفعل الضار هو من سيجني فائدة نشاطه، ومن ثم فإنه من العدل تحميل التعويض للشخص الذي تصرف وبحث عن المنفعة[1].

**الفرع الثاني**

**أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي**

تقوم المسؤولية المدنية في الردع والإصلاح السلوك الاجتماعي وتدعيم فكرة العدالة الاجتماعية، وتنشأ الجزاء الذي يترتب عن إعمال بقواعد المسؤولية المدنية في مواد التلوث البيئي والذي يتمثل في الحق بالتعويض المتضرر ضمانا لحقوق الأفراد، ليأتي بعدها دور التأمين والحماية ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي، ومن ثم فانه يقع العبء على القضاء لإيجاد الحل الأنسب لمنح المتضرر التعويض المناسب، وفي المقابل ذلك يصعب تحقيق ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهه.

وبناءا على ما تم ذكره فإنه سوف نتطرق لأنماط التعويض عن الضرر البيئي (أولا)، ثم الوسائل الضمان المالي للضرر (ثانيا).

**أولا: أنماط التعويض عن الضرر البيئي**

إن إصلاح الضرر يمكن أن يتحقق عن طريق عدة طرق وهذا ما سنطرق إليه خلال الآتي:

[1] د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 227.

أ- **التعويض العيني عن الأضرار البيئية:** التعويض العيني بصفة عامة يعني إعادة ما كانت عليه من قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن[1].

وفي المجال البيئي يكون التعويض العيني إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي والذي يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما زمن وقوع الضرر، وقد تم تكريسه من خلال المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة وذلك في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها هذا القانون كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، وعرفت اتفاقية لوجا نو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة. وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".[2]

وتعد هذه الآلية قبل حدوث الضرر صورة ما تميزه من الصور التي تم من خلالها إصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع التي يمس البيئة إذا يسعى إلى إزالة أثار هذا العمل الذي تمس بالبيئة.

وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم إعادة الحال إلى مكانه الأصلي كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها من قبل حدوث الأفعال الملوثة للبيئة، وفي المقابل ذلك يتعين أن لا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، وهذا الأمر يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط عن مكان ما[3].

---

[1] . Philippe le tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.

[2] . المادة 08/02 من اتفاقية لوجانو.

[3] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 295.

يتعين على القاضي أن يقضي بإعادة الحال إلى ما كان من قبل حدوث الضرر إذا كان ذلك ممكنا وطالب به الدائن، لكن لا يكون ملزما بأن يحكم بإعادة الحال ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي وكذلك يجوز للمتسبب في الضرر أن يطلب بإعادة الحال إلى ما كلن عليه فإن قبل المتضرر فلا يطرح أي إشكال، أما رفض المتضرر فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي رافضة بذلك طلب المتسبب في الضرر[1].

وقد كرس التشريع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة العديد من التطبيقات لإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث نجد القانون رقم 19/01 ألزم منتج النفايات أو حائزها بضمان إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.[2]

ونصت كذلك المادة 86 من القانون 84-12 على انه:" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100دج إلى 2.000 د ج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي...".

ومن خلال النصوص السابقة الذكر يتضح لنا أن إعادة الحال في جميع المجالات يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي تسلط على المسؤول عن التلوث والتي قد تكون جزائية أو إدارية في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري.

- **وقف الأنشطة الغير المشروعة:** يعتبر هذا الوقف صورة من صور التعويض الوقائية بالنسبة للمستقبل وليس محورا للضرر الناتج، بل هو لمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل وكمثال على ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد خطيرة وسامة في المياه الصالحة

[1] . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 378.

[2] . القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 2001/15/15، والمادة 23 و 27 من نفس القانون.

للاستخدام، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار الفعل الضار الذي تسبب في التلويث.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام من خلال نص المادة 25 من قانون حماية البيئة الذي تنص على ما يلي:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، وأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يتعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات *المستخدمين ميما كان نوعها"*.

**ب- التعويض النقدي لأضرار البيئة**

تتميز الأضرار البيئية بطبيعتها الخاصة ومدها الجغرافي والزماني مما يخلق صعوبات متعددة لتحديد الأسلوب المناسب للتعويض المتضررين منها فمن جهة يمكن اعتماد التعويض العيني كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي، ومن جهة أخرى يمكن الاعتماد على التعويض النقدي الذي يعتبر تعويض احتياطي، أي يمكن اللجوء إليه عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب النفقات الباهظة.

فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن جبره ولا يصلحه إلا إذا عادة الحال إلى مكان عليه، عكس الحالات المتعددة التي تصيب الإنسان وتمكن بدفع مبلغ من المال له أو لذوي الحقوق، لذلك يستوجب التعويض النقدي تحقيق الغرض الذي يتناسب مع حجم الضرر البيئي.

فمن الصعب جدا الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض، فهناك صعوبات كثيرة تعترض القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة استحالة الإصلاح العيني للضرر، لذلك أنه يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحياء العناصر البيئية والموارد الطبيعية، ومهما استعان القاضي بخبراء مختصين لتقييم الضرر البيئي فقيمة العناصر والموارد البيئية والاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما سيقدره القاضي نقدا[1].

وعلى هذا الأساس اقترح الفقه عدة طرق من بينها التقدير الموحد والتقدير الجزافي، وسيتم تفصلها من خلال الآتي:

### 1-التقدير الموحد لضرر البيئي:

يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثورة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، ويتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.[2]

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية بل يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالنسبة لبعض العناصر والحالات ومن أجل تقدير الضرر الواقع على الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثلاث نظريات تفرض نفسها، من بينها النظرية التي تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، والنظرية الثانية تقوم على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، وآخر نظرية تقوم على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية العالمية من مجرد وجودها فقط بغض النظر على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي.

---

[1]. عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص. 55.

[2] . د فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 300.

فتعرضت هذه النظرية لأنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا.[1]

وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات، فاستحدث التقدير الجزافي للضرر البيئي.

**2-التقدير الجزافي للضرر البيئي**

تقوم هذه الطريقة في سبيل إعطاء الأضرار البيئية على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها خبراء مختصين في المجال البيئي.[2]

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات قضائية مختلفة،فقانون الغابات من خلال المادة رقم 2/331 ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة، وهناك غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي قطعها بطريقة جائزة.[3]

وعلى الرغم من ميزة هذه النظرية إلا لم تسلم من النقد حيث أنها حيث أنها تضع دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، والتي يمكن أن تصادفها عدة معوقات متعلقة بغياب المعلومات التقييمية قبل حدوث الضرر.

[1] . ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014، ص. 414.

[2] . عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص. 57.

[3] . المرجع نفسه، ص.57.

ونستنتج في الأخير أن كلا النظريتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي ولا تفضل إحداهما على الأخرى، بحيث لم يأخذا سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية الفنية عند تقدير التعويض.

**ثانيا: وسائل الضمان المالي للضرر البيئي**

من بين الوسائل المتطورة للضمان المالي نذكر منها:

أ- **فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث:** التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا. أو أي أداء مالي آخر، فهو في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.[1]

يسهل هذا النظام دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية. وقد حدد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئة فتعرض إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة في القانون المدني، ونظم أحكام التأمين من خلال نصوص خاصة آخرها الأمر 07/95 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات

والمتتبع لمجموع هذه الأحكام يلاحظ أنها لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث لم يشر المشرع ضمن أحكام تلك المواد لهذا النوع من التأمين، بالرغم من أن الجزائر تعاني من أضرار بيئية جمة معظمها ناتج عن التلوث. وعلى ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي بعض الأنواع من التأمينات ذات العلاقة بالأضرار التي تمس بالبيئة، منها تلك التي تنص على إلزام كل صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب

[1] . المادة 2 من الأمر 57/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13.

المالية عن المسؤولية المدنية، التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة وفقا للتشريع المعمول به[1].

ب- **صناديق التعويضات عن الضرر**: فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين لأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر. فهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، كما يجب ملاحظة أن نظام هذه الصناديق ليس بحديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب، ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاء في مجال الأنشطة البيئية[2].

علما وأن هذه الصناديق تتمتع في الغالب بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب تتوافر شروط المنشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية الذي تسعى إلى تحقيقه[3].

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يتولى العديد من المهام الجادة في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تلحق بها[4]. ولا سيما في مجال تمويل نشاطات حراسة البيئة. والنفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي

[1] .الموقع https: cte.univ-setif2.dz ، 2023/05/13، 14:13.

[2]. د. سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية-، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2002، ص. 105.

[3] . الموقع https: cte.univ-setif2.dz ، 2023/05/13، 14:13.

[4] . بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية العدد31، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج ر ع 78.

في حالة تلوث مفاجئ، وتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي، وغيرها من المهام التي أسندت إليه لاحقا بموجب التعديلين المدخلين على هذا المرسوم.

كما نص المشرع بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]، على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، بحيث يتولى هذا الصندوق مجموعة من الأعمال في مجال حماية البيئة ومعالجتها من التلوث البحري أساسا[2].

من خلال عرض هذه الصناديق أعلاه لا يمكن إنكار دورها الهام في مجال حماية البيئة، إلا أن واقع البيئة بالجزائر تحديدا، يبين الخلاف ما هو مقرر قانونا من مهام وأهداف هذه الصناديق، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الصناديق تكمن في تسيير تخصصاتها بطريقة غامضة وغير شفافة لا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء.

ومما سبق نلاحظ وجود ضعف الجزاءات المقررة لحماية البيئة، فهي من البساطة إلى درجة تعدم أي أثر رادع لها في مجال تكون فيه الجريمة ذاتها مرتبطة بمزايا اقتصادية هامة، بل إن ذلك من شأنه أن يدعم لدى الأفراد والهيئات العامة والخاصة فكرة تفاهة الحماية القانونية للبيئة[3].

[1] . القانون 02-02 ، المرجع السابق.

[2] . المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 ، الذي عنوانه"الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر ع 56.

[3] . د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 311.

## المبحث الثاني

## الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

للحديث بشكل مفصل ومعمق ودقيق عن العقوبات الجزائية للجريمة البيئية علينا أولا أن نتناول العقوبات الجرائم البيئية في (المطلب الأول)، ومن ثم التدابير الاحترازية في جرائم البيئة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### العقوبات الجرائم البيئية

تكمن سياسة التجريم والعقاب في حماية المجتمع ومصالحه الأساسية والتي من بينها تجريم كل اعتداء من شأنه تعريض البيئة للخطر أو الضرر، لهذا أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة، وعليه سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية للجريمة البيئية في (الفرع الأول)، وبعدها العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### العقوبات الأصلية للجرائم البيئة

تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الأساسي والأصلي للجريمة التي يقررها القانون، وهي تكفي بذاتها في أغلب الأحيان لتحقيق الأغراض والأهداف المنشودة من العقوبة، وتكون أهميتها في الردع والعدالة والإصلاح والعلاج. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما

المادة الخامسة من نفس القانون[1] فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها العقوبات السالبة للحرية والحياة والعقوبات المتعلقة بالذمة المالية.

**أولا: الإعدام**

بالرغم من جدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنها عقوبة أصلية و جاري إقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم , و هي إزهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقررها المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة، و تعتبر عقوبة الإعدام أشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية.

ومن بين الجرائم التي أقرها المشرع هي تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو يسربها في الجو أو الباطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان. كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام، كذلك عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائري أو أجنبية يلقى عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2] .

بالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر باختصار: المادة 151 من قانون المياه: " إذا نجم عن تلويث المياه وفاة "، و كذلك المادة 248 من قانون الصحة، كذلك جاء في نص المادة401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو

[1]. تضمنت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين 5 سنوات و 20 سنة، والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عادا الحالات التي يقررها القانون في حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 د ج، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة 2000 د ج إلى 20000 د ج ."

[2] . المادة 47 من القانون 76–80 القانون البحري.

جسور أو منشآت التجارية أو الصناعية أو حديدية، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري الجزائري رقم 04/10 والمتضمن يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي ألقى عمدا النفايات المشعة في المياه تابعة للفضاء الوطني.

و تم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط , بل تتعداه إلى حياة الأفراد و تعرض حياتهم للخطر كذلك تكاد أن تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها.

**ثانيا: السجن**

وهو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

فالسجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار[1]، وعقوبة السجن المؤبد من 10سنوات إلى 20 سنة، كتخريب أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام. إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

ومن أمثلة كذلك كل من يستورد نفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و عاقب عليها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات[2].

و يعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية و التي أثبتت فعالياتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

[1] . المادة 396 فقرة 4 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] . المادة 66 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

**ثالثا: الحبس**

هو كذلك عقوبة سالبة للحرية تطبق في حالتي الجنة و المخالفة، و نعني بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المقررة له في الحكم القضائي الصادر ضده، و في غالب الأحيان نجد النص القانوني يضع العقوبة بين حدين لا يمكن للقاضي إغفالها و الحكم خارجها. و الأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم أو شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح ، كما يجوز تعدي الحد الأقصى في الجنح بنص خاص .

و من أمثلة ذلك كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر. وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]. وكذلك كل من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[2]. وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة 06 أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة. و للعقوبة بالإمكان أن يكون لها حد واحد مثال ذلك من يستغل منشأة من دون ترخيص أو عرقل مهام المكلفين بالرقابة أو إجراء الخبرة للمنشأة المصنفة.

ومن أمثلة عقوبة الحبس كذلك ما جاء في نص المادة 433 من القانون العقوبات بمعاقبة كل من يحوز دون سبب شرعي على مواد صالحة للمنتجات الفلاحية أو الطبيعية ويعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 د ج إلى 100000 د ج. [3]

[1] . المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] . المادة 75 من القانون 12/84 قانون الغابات، المرجع السابق.

[3] . مزيودي بصيفي، الحماية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 06، 2016، ص. 193.

**رابعا: الغرامة**

الغرامة هي العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و التي في الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة ، و عقوبات الغرامة اعتمد عليه المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبارها من رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئي[1].

ومن أمثلة ذلك كل ربان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو إخلال بالأنظمة و الأنظمة وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه و لم يتفاداه يعاقب بغرامة من 1000 د ج إلى 10000 د.ج[2]، كذلك جاء في نفس القانون في المادة 84 كل من يتسبب في تلويث جوي يعاقب بغرامة من 5000 د.ج إلى 15000.

فإن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم أشخاص معنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

**الفرع الثاني**

**العقوبات التكميلية للجرائم البيئة**

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة وإنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي تعتبر عقوبة ثانوية، وما يميزها أنها عقوبات جوازيه فللقاضي أن يأمر بها كما أن له أن لا يأخذ بها.

وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في:

[1] . سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص. 79.

[2] . المادة 97 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

**أولا: المصادرة**

هي عقوبة عينية يتم فيها نقل ملكية الأموال و الأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي بخلاف الغرامة التي تعتبر عقوبة نقدية[1]. وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2].

استخدم المشروع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه و هو ما نصت عليه أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة نذكر على سبيل المثال المادة 170من قانون المياه 12/05 الفقرة الثانية على أنه " يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات و المركبات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل المناطق المحمية الكمية"[3].

فالمصادرة إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".[4]

**ثانيا: نشر الحكم**

و هو الإعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبها للتشهير بسمعة الجاني و التحذير من أفعاله و هي عقوبة تكميلية جوازيه فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء العام تأمر بنشر الحكم بالإدانة ليطلع عليها الناس و على حقيقة المخالفة البيئية. ويكون النشر في صحيفة أو أكثر بالإضافة إلى نسخ في مكان ارتكاب المخالفة أو محل إقامة مرتكبها ، و النشر يكون على نفقة المحكوم عليه وهي عقوبة رادعة، لذا نجد رجال الأعمال يخشون من هذه العقوبة خوفا من فقدان ثقة الناس بهم و هذا ما سيحقق احترام القواعد البيئية و الالتزام بها .

[1] . سلمي محمد إسلام ، المرجع السابق، ص. 44.

[2] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 177.

[3] . مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص. 194.

[4] . المرجع نفسه، ص. 164.

و قد نص عليه المشروع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم كاملا أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه " [1]. إلا أنه يعاب على النصوص البيئية لخلوها من نص يتضمن نشر الحكم بالرغم من صفته الردعية.

**ثالثا: غلق المؤسسة**

يعد الجزاء المترتب في إغلاق المؤسسة من أبز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط[2]. فنص عليها القانون العقوبات بقوله " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها نشاط الذي ارتكب فيها الجريمة بمناسبته. و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات ففي حالة الإدانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[3] " .

## المطلب الثاني

## التدابير الاحترازية في الجرائم البيئة

نقصد بالتدابير الاحترازية العقوبات التي لها طابع ردعي أكثر ما هو وقائي، وتكمل أهميتها في ردع الجرائم البيئية، بالإضافة إلى دورها الوقائي في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه درج على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية.

[1] . المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] . د.فيصل بوخالفة، مرجع السابق، ص. 181.

[3] . المادة 16 مكرر 1 من الأمر 66-156، نفس المرجع.

يمكن تعريف التدابير الأمنية على أنها مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.[1]

ولقد تنوعت التدابير الاحترازية التي توقع في مجال جرائم تلوث البيئة وغيرها من الجرائم من حيث موضوعها، إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص الجاني، ومثالها الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، ومثالها إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة للتشريعات والتنظيمات البيئية.

وعلى ذلك فإن دراسة التدابير الأمنية بوصفها جزاءات جنائية يتضمنها التشريع الجزائري لردع مرتكبي جرائم تلويث البيئية والوقاية من تكرار أفعالهم الجرمية الضار بالبيئة تقتضي تناولها على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة

الأصل في التدبير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد من هذه الأشياء حتى يكون في مأوى عن الإجرام، والتي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية"

وتأخذ التدابير الأمنية العينية عدة صور بغية التصدي لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي، وسيتم تفصيلها من خلال الآتي:

[1]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ، ص. 13.

**أولا: المصادرة:**

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فيكون عقوبة متى انصبت على شئ مباح لتحقيق بها إيداء المصانع في ذمته المالية، وتكون التدابير الاحترازية عندما ينصب على أشياء غير مباحة فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إبرامه، كما تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة[1].

وهذا الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث اعتبر المصادرة أمن من خلال نص المادة 16 من القانون العقوبات والتي تنص على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة .

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"[2].

ومن أمثلة المصادرة كتدبير أمني في مجال الردع والوقاية من وقوع تكرار ووقوع جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري نذكر نص المادة 2/90 من القانون 07-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد والتي تنص على المصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد الغير القانونية والفخاخ، وطبقا لنص المادة أعلاه فإن مصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفسقات والحيوانات وصغرها التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على المصادرة في هذه الحالات كعقوبة وكتدبير أمن وهو وضع غير مستصاغ، باعتبار أن تدابير الأمن العينية قد ألغيت والتي تعتبر من بينها

[1] . د. مزيان محمد أمين، المرجع السابق، ص.42.

[2] . باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم( تخصص القانون الجنائي الدولي )، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق- السنة 2018-2019 ، ص. 77-78.

[3] . المادة 90 من القانون 04-07 المرجع السابق.

المصادرة، ولهذا ألغى المشرع الجزائري تدابير الأمن العينية بموجب المادة 20في قانون العقوبات، وتم الاعتماد على تدابر الأمن الشخصية بموجب المادة 19 من نفس القانون.

وكذلك عرفت المصادرة كعقوبة في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في العديد من التشريعات المقارنة مجالات جديدة في توظيفها، وخاصة تلك المتعلقة بمصادرة الأرباح والفوائد المستحقة من الفعل الغير المشروع المخالف للقوانين واللوائح البيئية،نظرا لأهميتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث لارتكابها تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة، وهي الجرائم التي تركب في الغالب من طرف أشخاص معنوية[1] .

وقد أخذت بهذا النظام كل من بلجيكا وكندا والنمسا وألمانيا والسويد.

فللمصادرة شروط ينبغي توافرها وهي كالآتي:

- سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها.
- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.
- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.
- لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقا لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج على ما يلي:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بالقانون".

وفي الأخير يمكننا القول بأن المصادرة سواء كانت تجمل وصف العقوبة التكميلية أو التدبير الاحترازي، فإنها تمثل أحد أهم الجزاءات التي تحقق العدالة في المجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، بحكم أنها تجعل الأشياء المستخدمة في الاعتداء بمثابة التعويض الذي يدفعه الجاني جبرا للضرر الذي لحق بالبيئة ، وتساهم في تجنب الأخطار التي قد تلحق بها مستقبلا.

[1] . د.فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص. 188.

**ثانيا: غلق المؤسسة:**

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير الاحترازية العينية في المواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه، أي أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي، سواء كان ذلك بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، حيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المؤسسة، بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة.

ومن أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 2/84 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

**ثالثا: إعادة الحال إلى ما كان عليه:**

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى مكانه الأصلي قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.

نصت على هذا التعبير المادة 45 من قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنمية التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر، أن يأمر

[1] . القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة، وهذا يعتبر حسب رأي أهم حماية البيئية[1].

كما يمكن أن تكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية.

**الفرع الثاني**

**تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة**

التدابير الاحترازية الشخصية هي تدابير وقائية يصدرها القاضي يتعلق بموضوعها بشخص محكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمان من بعض المزايا والحقوق، لمواجهة الخطورة الكاملة لديه ومن بين التدابير الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة هي كالآتي:

- **الحظر المهني:** نقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية، فالهدف من هذا التدبير هو حماية البيئة والمجتمع من الجناة الذين يفتقدون للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية للممارسة نشاطاتهم[2]. وتتمثل

[1]. د.مزيان محمد الأمين،المرجع السابق، ص. 43.

[2] . باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018 /2019، ص. 76.

أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مواد تلويث البيئة في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، وتحقيق الهدف المتوخى من فرض العقاب.

وقد رأى بعض الفقهاء إن تطبيق التدابير المهنية من شأنه إثارة مشكلة دستوريتها لأنها تمثل اعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا، وأن المشرع في مواجهته للجرائم البيئية يرجح كفة مصادر التلوث على نشاط الأشخاص الذي يمكن أن يحدث تلوثا بيئيا.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن الإبقاء على التدابير الاحترازية الشخصية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة ، أين اتجه جانب منهم إلى القول بمحدودية فوائد هذا النوع من التدابير في ردع مرتكبي تلك الجرائم، في حين اتجه جانب آخر إلى الأخذ بمبررات الإبقاء على هذا التدبير، ونحن من ضمن هذا التأييد بحيث يعد توقيع هذا الجزاء ضروريا للوقاية من العود في الجريمة.

وخلافا للاتجاه الأول فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدر بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزي إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في جرائم البيئة من خلال تطبيقها على مهنة الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 04/82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي:" ... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني"[1].

وإضافة إلى الحظر المهني كتدبير من التدابير الأمنية الشخصية المقررة بموجب القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري هناك تدابير أخرى تضمنتها المادة 19،

[1] . د.فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 196.

21، 22، من قانون العقوبات كتدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية، وأيضا القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها.

[1] . القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

# خاتمة

**خاتمة**

البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري، والملاحظ الكثير من الأحيان مصطلح التلوث التي مرتبط بالنشاط البشري في إلحاق الضر بالبيئة الطبيعية، وذلك من خلال جشعه وطغيانه في تحسين المستوى المعيشي وإتباع احتياجاته، ومن ثم فإن الوعي البيئي لا يسير قدما إلا من خلال تضافر جهود كافة المحيطين بها.

مما لفت الانتباه لهذا الموضوع وأخذ الحجم الأكبر من اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري الذي أقر بنصوص قانونية غرضها حماية البيئة ووقف مقتضيات تحقيق التنمية في إطار سياسة جنائية مبنية على اشتراك المجتمع المدني ومختلف المؤسسات الفاعلة، إضافة إلى تحقيق ثّقل وحدّة الجانب الردعي بتفعيل التدابير الاحترازية.

ولكن برغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لايزال متدهورا وهذا راجع لعدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، ونقص في الأهداف من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية، ومن جهة أخرى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم وعدم الحرص على تطبيق القوانين اللازمة لحماية البيئة الذي يؤدي بشكل مباشر على الاعتداء للبيئة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 404 بمنع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الجزائر، لكن هذا القانون لم يرى النور بتطبيقه.

ومن خلال هذا ارتأينا جملة من النتائج أخرى بالإمكان تلخيصها على ما يلي:

- ضعف صياغة النصوص التنظيمية التطبيقية بالنسبة للتشريع الجزائري مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها، بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.
- إغفال المشرع الجزائري من وضع تعريف دقيق جامع ومانع هذا النوع من الجرائم، الذي يحدد الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم والتركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان.
- ومن خلال التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية تبين لنا خمول الاهتمام التشريعي بالبيئة من خلال تغيبها عن الإجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية وبدائلها.
- الغياب شبه الكلي للدور الوقائي لحماية البيئة بسبب افتقاد سلطات الضبط الإداري للوسائل التشريعية اللازمة لمواجهة الفعل الإجرامي للبيئة المعاصرة.
- عناء القاضي في تفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم لافتقار النصوص التشريعية الموجهة للبيئة.

وبعد طرح أهم النتائج نذكر الآن بعض التوصيات والمقترحات التي أراها ضرورية:

- من الضروري تحديد مفهوم واضح وشامل لتعريف الجريمة البيئية
- الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطنين.
- تفعيل النصوص التنظيمية لأجل ضمان تطبيق النصوص القانونية الكفيلة بالحد من الانتهاكات البيئية، وهذا عن طريق التنسيق بين الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة وتلك المتواجدة على المستوى اللامركزي.
- ضرورة وضع سياسة عامة وفعالة للدولة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي الذي يعد من أكبر المخاطر المحدقة بالإنسان.
- نشر الوعي البيئي منذ مرحلة الطفولة المبكرة وضرورة التعامل معها بشكل إيجابي لا يضر بها من أنجع الوسائل لتفادي الجرائم البيئية والمحافظة عليها، وذلك عن وضع جداول أعمال سياسية تعمل على تعزيز المساحات الخضراء والغابات الحضرية.

- استحداث شرطة متخصصة في مطاردة جرائم البيئة مع تزويدها بالوسائل المادية والبشرية للقيام بالمهام التقنية المناسبة مع طبيعة الضرر البيئي.

# قائمة المصادر والمراجع

## باللغة العربية

**أولا: المصادر**

- القرآن الكريم
- السنة

**ثانيا: المراجع**

*** النصوص القانونية**

**أ- الدستور:**

1-الدستور الجزائري لسنة 1966، الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07ديسمبر1996، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

***القوانين والأوامر**

**أ- القوانين**

2-القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01-12-1190، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52.

3-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12- 12- 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، صادر في 2001/12/15.

4-القانون 02/02 المؤرخ في 05- 02- 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10.

5-القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

6-القانون 10/03 المؤرخ في 06/19/ 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية العدد 43.

7-القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد51.

8-القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60.

9- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 01/15/ 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

10- القانون 01/19 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14.

ب- **الأوامر**

11- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادر في 22 جوان 2016.

12- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر1971، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 97.

13- الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29.

14- الأمر 57/95 المؤرخ في 25، المؤرخ في 25 يوليو 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13.

***المراسيم**

15- المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/06/12، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59، والملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64.

16- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 05، الملغى بالقانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12،المتعلق بالتهيئة والإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77.

17- المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدارسات التأثير في البيئة، والملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

18- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، الجريدة الرسمية العدد 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم1-408 المؤرخ في 2001/12/13 الجريدة الرسمية العدد 78.

19- المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشمالية، الجريدة الرسمية العدد 56.

20- المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطابق على مؤسسات المصنفة.

**ثانيا: المراجع**

***المؤلفات**

**أ/المؤلفات العامة**

21- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

22- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2002.

23- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري للقسم القانون العلمي، ط6، جزء1 (جريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2016.

25- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.

26- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

27- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.

28- معمري محمد، الحماية القانونية في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

29- هشام بشير، حماية البيئية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

30- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014.

**ب/ الكتب المتخصصة**

31- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

32- أشرف هلال، الجرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

33- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

34- سعيدان علي، حماية البيئية من التلوث بالمواد إشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

35- صبرينة تونسي، الجريمة البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

36- د.فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

37- د. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، ط 1442هـ - 2021م، دار الخلدونية شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر، 2021.

**ثالثا: الرسائل العلمية**

**أ/ رسائل دكتوراه**

38- أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئة، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020/2019.

39- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

40- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

41- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

42- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

**ب/ رسائل الماجستير**

43- بن صافية سهام، الهيئات إدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

44- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الخاص تخصص قانون عقاري والزراعي، قسم الحقوق، جامعة بليدة، الجزائر، 2001.

45- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن عدة، جامعة الجزائرية1، 2015/2014.

46- مالك بن لعبدين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة الماجستير، قانون عام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

47- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

**ت/ رسائل الماستر**

48- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبوبكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

49- سلمى محمد إسلام، الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2016/2015.

50- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

51- عبايد فوزية ودرويش مخطارية، المسؤولية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة سوقر، الجزائر، 2019/2018.

52- عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.

53- فرح شيراز وعمارة لينة نور الهدى، إشكالية المسؤولية الجنائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص البيئة والتنمية المستدامة، 2022/2021.

54- وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016/2015.

**رابعا: المجالات**

55- بالجيلالي محمد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 8، جانفي 2017.

56- د. كمال جعلاب وهدى بقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 2.

57- مزيودي بصيفي، الحماية القانونية في التشريع الجزائري،مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 06، 2016.

58- د. مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، العدد1، 2013.

59- وناس يحيى، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003.

60- يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد7، جانفي2015، ص 246.

**خامسا: المراجع الإلكترونية**

61- رحموني محمد، آليات التعويض عن الأضرار البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/13 من الموقع https://cte.univ-setif2.dz.

## باللغة الأجنبية

**باللغة الفرنسية:**

62- Matthigs ( jacques ),protection de l’environnement, revue du droit pénal criminel ,paris , octobre 197, p. 519.

63- Philippe le tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p.665.

**باللغة الإنجليزية:**

64- the encyclopedia americana , international edition , U.S.1980 , V.10 , P.480.

# فهرس

# الفهرس


| قائمة العناوين | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة..... | أ–ج |
| **الفصل الأول:** النظرية العامة للجريمة البيئية..... | **10** |
| المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية..... | **11** |
| المطلب الأول:مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي..... | **11** |
| الفرع الأول:تعريف الجريمة..... | **11** |
| أولا: مفهومالبيئة..... | **11** |
| ثانيا: تعريف جريمة البيئية..... | **15** |
| الفرع الثاني:خصائصها..... | **19** |
| الفرع الثالث:الأساس التشريعي البيئي في الجزائر..... | **23** |
| أولا: مميزات قانون البيئة..... | **24** |
| ثانيا: مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة..... | **26** |
| المطلب الثاني:أركان الجريمة البيئة..... | **29** |
| الفرع الأول:الركن الشرعي..... | **30** |
| الفرع الثاني:الركن المعنوي..... | **31** |

| | |
|---|---|
| أولا: السلوك الإجرامي البيئي..... | 32 |
| ثانيا: النتيجة في جرائم البيئية..... | 35 |
| الفرع الثالث: الركن المادي..... | 38 |
| أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية..... | 38 |
| ثانيا: الجريمة البيئية العمدية..... | 41 |
| المبحث الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة..... | 45 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئية..... | 45 |
| الفرع الأول: مسؤولية شخص طبيعي عن فعله الشخصي..... | 46 |
| أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي..... | 47 |
| ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني..... | 49 |
| ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الإتفاقي..... | 52 |
| الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة..... | 53 |
| أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... | 54 |
| ثانيا: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... | 55 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة..... | 57 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا..... | **57** |
| أولا: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص..... | **58** |
| ثانيا: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية..... | **60** |
| الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية..... | **62** |
| أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه..... | **63** |
| ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض التشريعات الغربية..... | **64** |
| ثالثا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات العربية..... | **66** |
| رابعا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري..... | **68** |
| الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية..... | **76** |
| المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة..... | **77** |
| المطلب الأول: الحماية الإدارية البيئية..... | **77** |
| الفرع الأول: الجزاءات الإدارية للبيئة الوقائية..... | **78** |
| أولا: الآليات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات..... | **78** |
| ثانيا: الجزاءات البيئية المانعة لحرية ممارسة النشاطات..... | **83** |
| الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية للبيئة الردعية..... | **92** |

## الفهرس


| | |
|---|---|
| أولا: الجزاءات البيئية الردعية الغير المالية..... | **92** |
| ثانيا: الجزاءات البيئية الردعية المالية..... | **97** |
| المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة..... | **101** |
| الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبيئة..... | **101** |
| أولا: أساس المسؤولية المدنية البيئية..... | **102** |
| ثانيا: المسؤولية الموضوعية البيئية..... | **105** |
| الفرع الثاني: أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي..... | **107** |
| أولا: أنماط التعويض عن الضرر البيئي..... | **108** |
| ثانيا: وسائل الضمان المالي للضرر البيئي..... | **113** |
| المبحث الثاني:الجزاءات الجنائية للجريمة البيئة..... | **116** |
| المطلب الأول: عقوبات جرائم البيئة..... | **116** |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئة..... | **116** |
| أولا: الإعدام..... | **117** |
| ثانيا: السجن..... | **118** |
| ثالثا: الحبس..... | **118** |

## الفهرس


| | |
|---|---|
| رابعا: الغرامة..... | 120 |
| الفرع الثاني:العقوبات التكميلية للجرائم البيئة..... | 120 |
| أولا: المصادرة..... | 120 |
| ثانيا: نشر الحكم..... | 121 |
| ثالثا: غلق المؤسسة..... | 122 |
| المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة..... | 122 |
| الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة..... | 123 |
| أولا: المصادرة..... | 124 |
| ثانيا: غلق المؤسسة..... | 126 |
| ثالثا: إعادة الحال إلى ما كان عليه..... | 126 |
| الفرع الثاني: التدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة..... | 127 |
| **خاتمة**..... | 131 |
| **قائمة المراجع والمصادر**..... | 135 |
| **الفهرس**..... | 145 |

## ملخص مذكرة الماستر

يكتسي موضوع الجريمة البيئة في وقتنا هذا أهمية بالغة، نظرا لكثرة الجرائم التي أصبحت تهدد الكيان البشري، وهذا راجع لعدة نتائج المترتبة عنها، ولهذا ينبغي الاعتماد على سياسة جنائية فعالة وصارمة لمكافحة والحد من هذه الأفعال الإجرامية.

وتتجلى الأضرار الحاصلة عن هذه الجرائم بخصوصية تستدعي مزاوجة كل من العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية والمدنية لمجابهة هذا الفعل الإجرامي، ذلك أن الاحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى الأخلاقي لهذا النوع من الجرائم، كما تلتزم الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار ومعالجة الآثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه أما الجزاءات الإدارية فمن شأنها دفع المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الإدارية وإلزامه بمراعاة الأحكام الخاصة بحماية البيئة.



**الكلمات المفتاحية:**

**1/** الجريمة البيئة. **2/** السياسة الجنائية. **3/** العقوبات التقليدية.

**4/** التدابير الاحترازية. **5/** الجزاءات الإدارية. **6/** الجزاءات المدنية.


---


## Abstract of Master's Thesis

The issue of environmental crime in our time is of great importance due to the lage number of crimes that have become a thereat to the human entity, and this is due to several consequences arising from it, and for this it is necessary to rely on an effective and strict criminal policy to combat and limit these criminal acts.

The damages resulting from these crimes are evident in a specifisity ther requires the combination of both traditional penalties and precautionary measures , as well as administrative and civil penalties to confront this crimanal act, as retaining traditional penalties retlects the moral extent of this type of crime, and civil penalties are also committed to the possibility of compensation for damages and treatment of the consequences of restroring the case. As for the administrative penalties, they will prompt the violator to adhere to the regulations and administrative measures and oblige him to observe the provisions related to en environmental protection .



**Key words :**

**1**/environmental crime .**2/** criminal policy. **3/** traditional punishments.
**4/** precautionary measures. **5/** administrative penalties. **6/** civil penalties.